الفهرس

أولا : قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية : الصفحة

الباب الأول : التسمية والتعاريف ١

الباب الثاني : الأهداف والمبادئ العامة وأحكام تأسيس الجمعيات التعاونية وأهدافها .. ٢

الفصل الأول : الأهداف والمبادئ العامة ٣

الفصل الثاني : أحكام تأسيس الجمعيات التعاونية وتسجيلها وإشهارها .. ٤

الفصل الثالث : العضوية التعاونية ٦

الفصل الرابع : أنواع واختصاصات الجمعيات التعاونية ٧

الفرع الأول : الجمعيات التعاونية الزراعية ٧

الفرع الثاني : الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ٩

الفرع الثالث : الجمعيات التعاونية السمكية ٩

الفرع الرابع : الجمعيات التعاونية الإسكانية ١٠

الفرع الخامس : الجمعيات التعاونية الحرفية ١٢

الباب الثالث : إدارة الجمعيات التعاونية ورأسمالها ١٣

الفصل الأول : الجمعيات العمومية ١٣

الفصل الثاني : مجلس إدارة الجمعية التعاونية ١٥

الفصل الثالث : لجنة الرقابة والتفتيش للجمعية التعاونية ١٦

الفصل الرابع : رأس مال الجمعية التعاونية ومواردها ونظامها المالي ١٦

الباب الرابع : دمج وتجزئة وحل الجمعيات التعاونية ١٩

الفصل الأول : دمج الجمعيات التعاونية ١٩

الفصل الثاني : تجزئة الجمعيات التعاونية ١٩

الفصل الثالث : حل وتصفية الجمعيات التعاونية ٢٠

الباب الخامس : الاتحادات التعاونية وأهدافها ٢١

الفصل الأول : الاتحادات النوعية ٢١

الفصل الثاني : الاتحاد العام التعاوني ٢٦

الباب السادس : إشراف الحكومة على التعاونيات واتحاداتها ٣٠

الفصل الأول : إشراف الحكومة ٣٠

الفصل الثاني الإعفاءات ٣١

الباب السابع : العقوبات ٣٢
الباب الثامن : أحكام انتقالية وختامية ٣٤

ثانيا : قانون الجمعيات والمؤسسات

الباب الأول : التسمية والتعاريف والأهداف ٣٨
الفصل الأول : التسمية والتعاريف ٣٨
الفصل الثاني : الأهداف ٤٠
الباب الثاني : أحكام تأسيس الجمعية والمؤسسات الأهلية وتسجيلها وإشهارها . ٤٠
الفصل الأول : أحكام تأسيس الجمعية والمؤسسات الأهلية ٤٠
الفصل الثاني : التسجيل والإشهار ٤٢
الباب الثالث : إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المالية ٤٥
الفصل الأول الجمعية العمومية ٤٥
الفصل الثاني : الهيئة الإدارية ٤٦
الفصل الثالث : لجنة الرقابة والتفتيش ٤٨
الفصل الرابع : الموارد المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.... ٤٩
الباب الرابع : الحل والتصفية والدمج والتجزئة للجمعيات والمؤسسات الأهلية ٥١
الفصل الأول : الحل والتصفية ٥١
الفصل الثاني : الدمج والتجزئة ٥٢
الباب الخامس : المؤسسات الأهلية ٥٣
الباب السادس : الاتحادات ٥٤
الفصل الأول : اتحاد المحافظة والاتحاد النوعي ٥٤
الفصل الثاني : الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ٥٥
الباب السابع : العقوبات ٥٦
الباب الثامن : أحكام ختامية ٥٨

قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن
الجمعيات والاتحادات التعاونية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه .

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية .

مادة (٢) لأغراض خاصة تنفيذ هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة إزاءها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجمـــــهورية : الجمهورية اليمنية .

القانـــــــــون : قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية .

الـــــــــوزارة : وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية أو مكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات ،وهي الجهة الرسمية المشرفة على مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والأنضمة واللوائح التعاونية .

الوزارة المختصة : هي الجهة الرسمية المشرفة فنيا على الجمعيات التعاونية واتحاداتها بحسب النوع والتخصص .

الوزيـــــــــــر : وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

الوزير المخـتص : وزير الوزارة المختصة .

الجمعيات التعاونية : هي منظمات اقتصادية واجتماعية ديمقراطية طوعيه ذات شخصية اعتبارية مستقلة تنشأ وفق أحكام هذا القانون .

الاتحاد النوعـــــي : الاتحاد التعاوني لأحد مجالات التعاون المنشأة بموجب أحكام هذا القانون .

الاتحاد الـــــــعام : الاتحاد العام التعاوني .

الجمعية العمومية : جميع الأعضاء المساهمين في رأس مال الجمعية التعاونية .

المجلـــــــــــس : مجلس إدارة الجمعية التعاونية .

المؤتمـــــــــــــر : المؤتمر العام للاتحاد النوعي أو الاتحاد العام التعاوني .

الهيئة العامـــــــــة : الهيئة العامة للاتحاد النوعي أو الاتحاد العام التعاوني .

المكتب التنفيـــذي : المكتب التنفيذي للاتحاد النوعي أو الاتحاد العام التعاوني .

لجنة الرقابة والتفتيش : لجنة الرقابة والتفتيش التعاوني للجمعية التعاونية أو الاتحاد النوعي أو الاتحاد العام التعاوني .

اللائحة التنفـــيذية : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

النظام الأساســـي : هو النظام الأساسي النموذجي لأحد مجالات العمل التعاوني الذي تسترشد به الجمعية التعاونية في أعداد أنظمتها الداخلية .

النظام الداخلـــي : النظام الداخلي للجمعية التعاونية أو الاتحاد النوعي أو الاتحاد العام التعاوني .

الفـــــــــــرع : هو كل فرع تعاوني ينشأ بموجب أحكام هذا القانون للجمعية التعاونية الاتحاد النوع أو الاتحاد العام التعاوني .

الباب الثاني

الأهداف والمبادئ العامة

وأحكام تأسيس التعاونية وأهدافها

الفصل الأول

الأهداف والمبادئ العامة

مادة (٣) تقوم الجمعية التعاونية على الأسس التالية :

١- المساهمة العينية أو النقدية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بصفتهم منتجين أو مستهلكين أو مستهلكين يزاولون أحد مجالات النشاط التعاوني .

٢- أن يكون للجمعية رأس مال مساهم من قيمة أسهم كل شخص تتوفر فيه شروط العضوية الواردة في المادة (٢١) من هذا القانون وله حق الاكتتاب فيها أو التنازل عنها لأي شخص آخر وفقا لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي للجمعية التعاونية .

٣- أن يكون لكل عضو في الجمعية التعاونية صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها .

٤- أن لا تحصل فائدة على راس المال تزيد عما هو محدد في هذا القانون

٥- أن لا تزيد قيمة الأسهم لكل عضو على ١٠% من إجمالي قيمة الأسهم .

مادة (٤) لا يجوز للعضو المؤسس أن ينسحب من الجمعية التعاونية إلا بعد مضي مالا يقل عن عامين من تاريخ انضمامه وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون له عندئذ الحق في استرداد قيمة أسهمه من الجمعية .

مادة (٥) أسهم الجمعية التعاونية أسميه وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا لديون على الجمعية التعاونية وبحكم قضائي .

مادة (٦) تهدف الجمعيات التعاونية إلى زيادة الإنتاج وتحسين مستوى العمل والمعيشة لأعضائها وتقديم الخدمات الضرورية في منطقته اختصاصها ونشر الوعي التعاوني بين أعضائها وحثهم على النشاط في الأعمال المشتركة وتأهيلهم وتدريبهم بما يحقق أهداف التعاون وغرس وتنمية حب المساعدة المتبادلة بينهم على أساس العمل التعاوني المتطور وذلك للمساهمة في تطوير التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للوطن وفقا للمبادئ والأهداف التعاونية الواردة في أحكام هذا القانون .

مادة (٧) العمل على تكوين العلاقات التعاونية وتنميتها بين المواطنين في منطقة نشاط التعاونية تنمية الخبرات والمهارات الفنية والتنظيمية لأعضائها وتشجيع التعامل معها بكافة الوسائل المتاحة .

مادة (٨) العمل على زيادة التعامل بين المشتركين ولفائدتهم وذلك من خلال رفع مستوى المزايا لأعضاء الجمعية التعاونية .

مادة (٩) الدفاع عن حقوق أعضائها تجاه الغير .

مادة (١٠) العمل على تحسين أحوال الجمعية الاقتصادية والاجتماعية بتنظيم جهودهم وفقا لنوع ونشاط الجمعية التعاونية .

مادة (١١) تنظيم الحصول على القروض بمختلف أنواعها طبقا لحاجة أعضائها أو لتمويل أنشطتها .

الفصل الثاني

أحكام تأسيس الجمعيات التعاونية

وتسجيلها وإشهارها

مادة (١٢) تؤسس الجمعيات التعاونية وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتباشر نشاطها ضمن النطاق المحدد لها في نظامها الداخلي ،

مادة (١٣) يشترط لإنشاء الجمعيات أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لكل جمعية تعاونية عن (٣١) عضوا ممن تنطبق عليهم شروط العضوية وفقا لأحكام هذا القانون ما عدا الجمعيات التعاونية الحرفية فيشترط ألا يقل عدد أعضائها المؤسسين عن واحد وعشرين عضو .

مادة (١٤) يكون للجمعية التعاونية عقد تأسيس مكتوب وموقع عليها من قبل المؤسسين يتضمن اسم الجمعية التعاونية بما يدل على صفتها التعاونية لأحد أشكال العمل التعاوني وأغراضها ونطاق نشاطها ومقرها ولا يجوز أن تسمى بأسم أحد أعضائها أو بتسمية تثير اللبس مع جمعية تعاونية أخرى مماثلة لها في إطار النطاق الجغرافي لنشاطها وفقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٥) يعتبر الأفراد المشتركون في تأسيس الجمعية التعاونية والموقعون على عقد تأسيسها مؤسسين لها ولهم صلاحيات الجمعية العمومية ويختارون من بينهم لجنة تحضيرية مؤقتة لمباشرة إجراءات التأسيس وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (١٦) الأعضاء المؤسسون مسئولون بالتضامن عما يترتب على تأسيس الجمعية التعاونية من التزامات إلى أن يتم إخلاء مسئوليتهم من قبل الجمعية العمومية .

مادة (١٧) يحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (١٨) يصدر الوزير المختص بالتنسيق مع الوزارة النظام الأساسي النموذجي للجمعيات

التعاونية بحسب النوع والتخصص أو أي تعديلات ضرورية علية بناء على اقتراح الجمعية العمومية للجمعيات التعاونية عبر الاتحاد العام للاسترشاد به عند إنشاء أي جمعية .

مادة (١٩) تعد الجمعيات التعاونية أنظمتها الداخلية بالاسترشاد بأحكام النظام الأساسي النموذجي وبمقتضى أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويقر النظام الداخلي من قبل الجمعية العمومية ويعتمد من قبل الوزارة .

مادة (٢٠) تكتسب الجمعية العمومية الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها وصلاحيتها من تاريخ تسجيلها وإشهارها من قبل الوزارة .

الفصل الثالث

العضوية التعاونية

مادة (٢١) يشترط في عضو الجمعية التعاونية ما يلي :-

- أن يكون يمني الجنسية .
- أن يكون قد أكمل الثامنة عشر من العمر ويتمتع بكامل الأهلية .
- أن يلتزم بالقانون الداخلي للجمعية التعاونية .
- أن لا يكون عضوا في جمعية تعاونية أخرى مماثلة في منطقة نشاط الجمعية .
- أن يساهم في راس مال الجمعية التعاونية بما لا يقل عن سهم واحد .
- أن يدفع رسوم العضوية في الجمعية التعاونية .
- أن يكون له مصلحة ثابتة في منطقة نشاط الجمعية التعاونية .

مادة (٢٢) يحق لمن تنطبق عليه شروط العضوية في الجمعية التعاونية أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للانتساب اليها ، وعلى مجلس الإدارة البت في الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي مدة الشهرين دون إجابة بمثابة القبول ، ويجوز لمن رفض طلبة التظلم حلال شهر من تاريخ إبلاغه بالرفض إلى القضاء .

مادة (٢٣) تفقد العضوية في الحالات التالية :-

- فقدان العضو شرطا من شروط العضوية .
- الانسحاب من عضوية الجمعية التعاونية .
- الوفاة بعد ثبوتها شرعا .
- زوال الأهلية بثبوتها شرعا .
- الفصل بقرار مسبب ويبين النظام الداخلي حالات الفصل وللمفصول التظلم

للقضاء .

مادة (٢٤) يحق للعضو المنتهية عضويته في الجمعية التعاونية لأي سبب من الأسباب كما يحق لورثة الموفي استرداد قيمة الأسهم التي يمتلكها مع أرباحها بعد استيفاء جميع التزامات نحو الجمعية التعاونية على أن لا يترتب على ذلك تخفيض رأسمال الجمعية التعاونية أثناء السنة المالية التي يقع فيها الاسترداد ويستثنى من هذا الشرط التوفي إذ يجب أن تدفع للورثة قيمة أسهم مورثهم ويظل العضو المنسحب أو المفصول مسئولا عن التزاماته التعاونية خلال السنة المالية لانسحابه أوفصله

مادة(٢٥) يجوز في حالة زوال العضوية بسبب الوفاة أن يحل محل العضو الموفي في الجمعية التعاونية أحد ورثته الشرعيين أو وصيهم أو القائم عليهم ممن تنطبق عليهم شروط العضوية بعد أخذ الموافقة من بقية الورثة ويكون للوارث الذي تغطي حصته مقدار الساهمة المطلوبة لقبوله عضوا في الجمعية التعاونية أن يقبل بها وفقا للقانون .

مادة (٢٦) تحدد اللائحة التنفيذية حقوق وواجبات الأعضاء .

مادة(٢٧) لا يتحمل عضو الجمعية التعاونية أي من التزاماتها إلا في حدود مساهمته في راس مالها .

الفصل الرابع

أنواع واختصاصات الجمعيات التعاونية

الفرع الأول

الجمعيات التعاونية الزراعية

مادة (٢٨) تمارس الجمعيات التعاونية الزراعية نشاطها في المجالات الزراعية التي تتطلبها حاجة أعضائها وذلك في إطار الخطط والسياسة العامة وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي :

١- توفير الآلات والمعدات الزراعية الحديثة وأعضائها .

٢- العمل على زيارة تحسين الإنتاج الزراعي من خلال تنظيم وتنسيق جهود وإمكانيات الأعضاء ورفع مقدرتهم على إدخال واستخدام الوسائل والأساليب الزراعية الحديثة .

٣- القيام بالمشاريع الزراعية الإنتاجية والاستثمارية التي تتطلب حاجة أعضائها ومنطقتهم وتتوفر مقومات نجاحها .

٤- التنسيق مع الوزارة المختصة والهيئات والمشاريع التابعة لها في مقاومة الآفات والأمراض الزراعية .

مادة (٢٩) تعتبر جمعية تعاونية زراعية كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها في المجالات الزراعية وتحدد أشكال الجمعيات التعاونية الزراعية بما يلي :-

١- الجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الأغراض.

٢- الجمعيات التعاونية الزراعية التوعية .

مادة (٣٠) تعبر جمعية تعاونية زراعية متعددة الأغراض كل جمعية تعاونية تنشأ لتقديم الخدمات لأعضائها في مجال الإنتاج الزراعي بشقية النباتي والحيواني وتمارس نشاطها بأحد الاوجة التالية :-

١- العمل على توفير الآليات والماكينات والمعدات الزراعية وقطع الغيار وصيانتها وتأجيرها وبيعها للأعضاء وغير الأعضاء في منطقة اختصاصها ويجوز لها إنشاء وتجهيز محطات المحروقات واستيراد متطلباتها من الآليات والمعدات ومستلزمات الإنتاج(بالتنسيق مع الوزارة المختصة) .

٢- العمل على تسويق حاصلات الجمعيات التعاونية للأعضاء وتنظيم التكامل فيما بينها إنتاجيا ومخزنيا وتأمين تبادل المحاصيل بين مناطق الإنتاج من ناحية وتأمين وصولها إلى السوق من ناحية أخرى .

مادة (٣١) تعبر جمعية تعاونية نوعية كل جمعية تعاونية تقوم على نشاط زراعي نوعي وتهدف إلى رفع مستوى الإنتاج الزراعي وتحسين نوعيته ورفع مستوى معيشة الأعضاء مستخدمة وسائل الإنتاج الحديثة ضمن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

مادة (٣٢) تقوم الجمعيات التعاونية الزراعية النوعية بمزاولة أحد الأنشطة الزراعية الرئيسية التالية :-

١- العمل في مجال الإنتاج النباتي لمحصول أساسي كالقمح والبن والتبغ والفاكهة والقطن وغيرها وفقا للخصائص البيئية .

٢- الإنتاج الحيواني في مجال تربية الأبقار والأغنام والدواجن وغيرها .

مادة (٣٣) تتولى وزارة الزراعة والموارد المائية الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات التعاونية الزراعية وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها .

الفرع الثاني

<u>الجمعيات التعاونية الاستهلاكية</u>

مادة (٣٤) تعتبر جمعية تعاونية استهلاكية كل جمعية تعاونية تنشأ لغرض بيع السلع والموارد الاستهلاكية التي تقوم بشرائها أو استيرادها أو إنتاجها لوحدها أو بالتعاون مع أي جهة

تعاونية أخرى .

مادة (٣٥) تمارس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية نشاطها في المجالات التي تتطلبها حاجة أعضائها .

مادة (٣٦) يوزع فائض نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية على أعضائها حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأسمالها ولا يجوز لها أن تبيع بأجل لأعضائها أو غيرهم ألا في حدود نظامها الداخلي .

مادة (٣٧) للجمعية الاستهلاكية أن تنسق مع غيرها من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والجهات ذات العلاقة بهدف توفير السلع المختلفة .

مادة (٣٨) تتولى وزارة التموين والتجارة الإشراف الفني على أوضاع و أنشطة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ودعمها ورعايتها بما يحقق أهدافها .

الفرع الثالث

الجمعيات التعاونية السمكية

مادة (٣٩) تعتبر جمعية تعاونية سمكية كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها في مجال الإنتاج والتسويق السمكي وذلك في إطار خطة الدولة وسياستها العامة وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي :-

١- العمل على تسويق وتحسين الإنتاج من الثروة السمكية من خلال رفع مستوى إنتاج إنتاج أعضاء الجمعية التعاونية ، والعمل على تحسين أحوالهم الاقتصادية و الاجتماعية عن طريق تنظيم جهودهم ومصالحهم وفقا لنشاط الجمعية التعاونية .

٢- العمل على اصطياد المنتجات السمكية المختلفة وتسويقها داخليا وخارجيا واستيراد وتوفير مستلزمات الإنتاج التي تتطلب حاجة الجمعية التعاونية وتطوير طرق وسائل الاصطياد ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٤٠) تنشأ الجمعيات التعاونية السمكية وتزاول نشاطها وفقا لأحد الأشكال التالية :-

١- التعاونية السمكية الخدماتية :-

وهي كل جمعية تعاونية تزاول نشاطها في إطار تقديم الخدمات المختلفة لأعضائها .

٢- الجمعيات التعاونية السمكية الإنتاجية الخدماتية :-

وهي كل جمعية تعاونية تقوم على أساس التملك الجماعي لوسائل ومستلزمات الإنتاج ، وكذا تقديم خدمات الإنتاج والتسويق لأعضائها .

مادة (٤١) تتولى وزارة الثروة السمكية الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات التعاونية السمكية ودعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها .

الفرع الرابع

الجمعيات التعاونية الإسكانية

مادة (٤٢) تعتبر جمعية تعاونية إسكانية كل جمعية تعاونية تنشأ بغرض الاستثمار الجماعي لبناء المساكن أو شرا الأراضي لأعضائها وتزاول وتزاول نشاطها في مجال الإسكان .

مادة (٤٣) تمارس الجمعيات الإسكانية نشاطها في المجالات الإسكانية التي تتطلب حاجة أعضائها وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي :-

١- العمل على زيادة وتحسين الاستثمار التعاوني الإسكاني وذلك من خلال رفع مستوى ما يحصل علية أعضاء الجمعية التعاونية من مزايا لتحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية وعن طريق تنظيم جهودهم ومصالحهم وفقا لنشاط الجمعية التعاونية اللازمة لإنشاء الوحدات السكنية باسم أعضائها وتقسيمها وتوزيعها عليهم لإقامة مساكن عليها وذلك مقابل التزامهم بسداد ما يستحق على كل منهم من قيمة الشراء أو الإيجار وفقا للنظام الأساسي للجمعية التعاونية .

٢- تقديم الخدمات اللازمة للوحدات اللازمة للوحدات السكنية المنشأة تعاونيا لتكامل البيئة السكنية ورعاية التجمع السكني بالصيانة والعناية .

مادة (٤٤) تعتبر جمعية تعاونية إسكانية كل جمعية تعاونية تنسأ بموجب أحكام هذا القانون لمدة محددة أو مستمرة بغرض توفير الخدمات الإسكانية لأعضائها من خلال مساهمة الأعضاء في تكوين رأس المال ودفع الاشتراكات وتمارس أعمالها في المجالات الخدمية والاستثمارية بما يخدم المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الآتي:-

١- العمل على توفير الأراضي لغرض بناء المساكن من خلال ما تقدمه الدولة من دعم ورعاية بموجب نص المادة (١٢٨) من هذا القانون .

٢- العمل على شراء الأراضي وإقامة المباني السكنية عليها بغرض تمليكها لأعضائها أو للتأجير بأسعار مناسبة لذوي الدخل المحدود والتنسيق مع الوزارة الوزارة المختصة والجهات ذات العلاقة لتسهيل عملية إجراءات التملك والتخطيط ، وتنظيم عملية التوزيع بموجب نص المادة (٤٥) من هذا القانون ،وما يحدده النظام الداخلي للمجموعة .

٣- العمل على توفير الخدمات العامة في إطار الوحدات السكنية المنشأة من قبل الجمعية والتنسيق مع الوزارة المختصة والجهات ذات العلاقة لتسهيل عملية الإجراءات الفنية المتعلقة بعملية التخطيط والمسح واثبات قانونية التملك للأرض التي ستتولى الجمعية شرائها من الغير .

مادة (٤٥) لعضو الجمعية التعاونية الحصول على شهادة من الجمعية التعاونية ببيان ترتيبه ضمن أعضائها ابتداء من تاريخ تحرير هذه الشهادة .

مادة (٤٦) لا يجوز بيع المساكن التعاونية أو التنازل عنها حتى يتم سداد الأقساط كاملة .

مادة (٤٧) تتولى وزارة الإسكان والتخطيط الحضري الأشراف الفني على أوضاع وانشطة الجمعيات التعاونية الإسكانية ودعمها ورعايتها والتعاون معها لدى البنك المختص وغيرها من الجهات ذات العلاقة ، وبما يحقق حسن أدائها لأغراضها .

الفرع الخامس

الجمعيات التعاونية الحرفية

مادة (٤٨) تعتبر جمعية حرفية كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها في المجال الإنتاجي الحرفي الصناعي وتعمل على تقديم الخدمات المناسبة لأعضائها وتسويق منتجاتهم وتهدف إلى تطوير وتنمية الصناعات الحرفية وتحديث وسائل العمل بها لتحسين أدائها وضمان أستمرأريتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وذلك عن طريق تحقيق الأغراض التالية :-

١- إحياء الحرف وتطوير وسائل العمل التقليدية للحرف اليدوية بمختلف أنواعها وذلك بشتى الوسائل الممكنة وتكوين علاقة تكاملية للجمعيات التعاونية مع مراكز التدريب والتأهيل المهني .

٢- أقامه المعامل والورش الفنية الحديثة التي تتطلب حاجة عملها .

٣- الاعتماد على المواد الخام المحلية للازمة لهذه الصناعات واستيراد احتياجاتها من الخارج عن طريق الجهات المختصة .

٤- تأهيل العاملين وتدريبهم وتطوير مهاراتهم في مختلف الحرف .

٥- مواكبة المهارات في مجال الصناعات الحرفية ووسائلها محليا وخارجيا بهدف نقل تقنيتها إلى الداخل .

٦- توعية وإرشاد المواطنين والصناع بأهمية فن الحرف سوء بالنسبة لهم أو بالنسبة للاقتصاد الوطني .

مادة (٤٩) تحدد أشكال الجمعيات التعاونية الحرفية بما يلي :-

١- الجمعية التعاونية الخدمية :-

وهي كل جمعية تعاونية تزاول نشاطها لتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها في مجالات الإنتاج والتسويق وتوفير مستلزمات الإنتاج والتسهيلات الأخرى التي تتطلبها حاجة الجمعية .

٢- الجمعية التعاونية الخدمية الإنتاجية :-

وهي كل جمعية تعاونية تقوم على أساس التملك الجماعي للأعضاء لوسائل ومستلزمات الإنتاج وكذا تقدم خدمات الإنتاج لأعضائها .

٣- الجمعية التعاونية الإنتاجية :-

هي كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها على أساس الملكية الجماعية للأعضاء ،لوسائل ومستلزمات الإنتاج واستغلالها بصورة جماعية من قبلهم .

الباب الثالث

الجمعيات التعاونية ورأسمالها

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة (٥٠) تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المساهمين في الجمعية التعاونية الذين أوفوا بالتزاماتها وفقا لنظامها الداخلي وهي أعلى سلطة فيها وتعتبر قراراتها ملزمة للأعضاء ما دامت متفقة وأحكام هذا القانون :-

مادة (٥١) تتولى الجمعية العمومية ممارسة الاختصاصات التالية :-

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرقابة وفقا لأحكام هذا القانون ولاحته التنفيذية

٢- مناقشة واقرار الخطوط الرئيسية لنشاط الجمعية التعاونية للسنة المالية التالية ضمن السياسة العامة للدولة .

٣- مناقشة وتعديل واقرار النظام الداخلي للجمعية التعاونية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٤- مناقشة تقارير ومقترحات مجلس الإدارة ولجنة الرقابة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٥- المصادقة على الميزانية السنوية للجمعية التعاونية ومناقشة الحساب الختامي المعمد من محاسب قانوني أو محاسب معتمد تقره الجمعية العمومية .

٦- سحب الثقة من مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية وبقدر مسبب .

٧- إصدار القرارات لتوزيع فائض النشاط وفي إطار أحكام المادة (٧٢) من هذا القانون ٨- المصادقة على قبول انضمام وفصل واستقالة الأعضاء وفقدان عضويتهم.

٩- المصادقة على اشتراك الجمعية التعاونية في أعمال مشتركة مع جمعية تعاونية أو جهات أخرى وكذلك اشتراكها مع الاتحاد النوعي .

١٠- انتخاب مندوبي الجمعية التعاونية إلى المؤتمر العام للاتحاد النوعي لدورة انتخابية

كاملة .

١١- إقرار حل أو تصفية الجمعية التعاونية أو اندماجها مع جمعية تعاونية أخرى مع مراعاة ما ورد في الباب الرابع من هذا القانون .

١٢- مناقشة أي قضايا أخرى تدخل ضمن اختصاصات بموجب هذا القانون .

مادة (٥٢) تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة على الأقل ويحق لها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من مجلس الإدارة أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل أو بدعوة من الاتحاد النوعي أو الوزارة وتكون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد عبر وسائل الأعلام الرسمية المرئية والمسموعة ، وغير ذلك من وسائل إبلاغ الدعوة .

مادة (٥٣) يجوز للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعاتها عن طريق المندوبين في حالة أن يكون عدد أعضائها كبير يستحيل تجميعهم لتوفير النصاب القانوني لحضور الاجتماعات وفقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٤) مع مراعاة الأحكام الخاصة في هذا القانون تكون اجتماعات الجمعية العمومية بحضور ثلثي الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب تدعي الجمعية العمومية للانعقاد مرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الموعد الأول ويكون الاجتماع قانونيا بحضور الأغلبية المطلقة تتم الدعوة للاجتماع مرة ثالثة خلال أربع وعشرين ساعة ويكون الاجتماع قانونيا بحضور عدد لا مجلس لا يقل عن ضعفي أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٥٥) مع مراعاة أحكام المادة السابقة تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا حل الجمعية التعاونية أو دمجها أو تجزئتها أو تعديل نظامها الداخلي أو سحب الثقة من بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرقابة فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

مادة (٦٥) بتحويل من الجمعية العمومية ، يجوز لمجلس الإدارة تعيين ادارة تنفيذية من ذوي القدرة والكفاءة لإدارة وتنفيذ أعمال الجمعية ، ويحدد النظام الداخلي الشروط والضوابط المنظمة لذلك .

الفصل الثاني

مجلس إدارة الجمعية التعاونية

مادة (٥٧) يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها تنتخبه الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر ويحدد النظام الأساسي الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء المجلس بما يتناسب مع طبيعة نشاط كل جمعية تعاونية .

مادة (٥٨) إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب حل محلة العضو الحاصل

على اكبر عدد من الأصوات في الانتخابات .

مادة (٥٩) ويحدد النظام الداخلي مهام واختصاصات مجلس الإدارة واختصاصات رئيس وأعضاء المجلس .

مادة (٦٠) ١- يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ولمجلس الإدارة أن يعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلث أعضائه على أن يقدم الطلب مسببا وعلى أن يعقد الاجتماع المقترح بعد أسبوع على الأقل من توجيه الدعوة.

٢- تنعقد اجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ويترأس الاجتماع رئيس المجلس أو نائبة في حالة غيابه ،وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٦١) مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الثلاثة الأشهر الأخيرة من أنتها المدة المحددة للدورة الانتخابية السابقة وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد بدء وانتهاء الدورات الانتخابية وإجراءات تنفيذها .

مادة (٦٢) يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يزاولوا- لحسابهم أو لحساب الغير- أعمالا من أعمال الجمعية التعاونية التي تزاولها أو أعمالا تتعارض مع مصالحها .

مادة (٦٣) مع مراعاة نص المادة (٥٦) من هذا القانون .. يجوز لمجلس الإدارة أن يوظف أخصائيين وموظفين بشكل تعاقدي من بين أعضاء الجمعية التعاونية أو من غيرها ممن تتوفر فيهم شروط الوظيفة والتخصص ، شريطة عدم تنبؤ عضو الجمعية الموظف لأي منصب قيادي في الجمعية التعاونية .

الفصل الثالث

لجنة الرقابة والتفتيش للجمعية التعاونية

مادة (٦٤) يكون لكل جمعية تعاونية لجنة رقابة تنتخبها الجمعية العمومية من بين أعضائها عن طريق التزكية بالاقتراع السري المباشر ويحدد النظام الأساسي النموذجي الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء للجنة الرقابة ولمدة ثلاث سنوات شريطة أن لا يكونوا من أ أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٦٥) يحدد النظام الداخلي مهام واختصاصات لجنة الرقابة والتفتيش للجمعيات التعاونية ومهام واختصاصات رئيس وأعضاء لجنة الرقابة .

مادة (٦٦) تجتمع لجنة الرقابة والتفتيش للجمعيات التعاونية مرة واحدة فصليا على الاقل بموجب ما يحدده النظام الداخلي للجمعية التعاونية وبدعوة من رئيسها وللجنة الرقابة أن تعقد ا اجتماعات استثنائية بناء على طلب من رئيسها أو ثلث أعضائها .

الفصل الرابع

رأسمال الجمعية التعاونية

ومواردها ونظامها المالي

مادة (٦٧) تتكون الموارد المالية للجمعيات التعاونية مما يلي :-

١- قيمة الأسهم التي يدفعها أعضاء الجمعية التعاونية .

٢- رسوم العضوية التي يدفعها أعضاء الجمعية التعاونية ولمرة واحدة ولا تسترد .

٣- عائد النشاط الناتج عن الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الجمعية التعاونية .

٤- الاحتياطي بأنواعه وتبين اللائحة التنفيذية أنواعه .

٥- الدعم الذي تقدمه الدولة أو أي جهة أخرى وفقا لنوع وطبيعة عمل الجمعية التعاونية وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة .

٦- الهبات والتبرعات والوصايا التي تحصل عليها الجمعية التعاونية وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

٧- القروض والمساعدات بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

٨- أية موارد أخرى لا تتعارض مع القوانين النافذة .

مادة (٦٨) يحدد النظام الأساسي للجمعية قيمة السهم الواحد ، كما يحدد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يمكن أن يمتلكها العضو من مجموع رأسمال الجمعية .

مادة (٦٩) إذا لحقت بالجمعية التعاونية خسائر ترتب عليها عجز في رأسمالها فلا يجوز توزيع أي فائض في السنوات التالية للسنة المالية التي كان فيها العجز حتى يتم تخطي العجز .

مادة (٧٠) تتبع الجمعيات التعاونية في حساباتها النظام المحاسبي الموحد المعمول به في الجمهورية اليمنية .

مادة (٧١) تبدأ السنة المالية للجمعية التعاونية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها باستثناء عام التأسيس فيكون ضمن السنة المالية التي تليه .

مادة (٧٢) للاتحاد النوعي القيام بفحص الحسابات الختامية للجمعيات التعاونية ومراقبة مدى تنفيذ النظام المحاسبي والتقيد به وبأحكام الأنظمة الداخلية للجمعيات التعاونية مع مراعاة نص المادة (١٥٢) من هذا القانون .

مادة (٧٣) يوزع فائض نشاط الجمعية التعاونية في نهاية السنة المالية بعد اقتطاع المصروفات واستهلاك الأصول وذلك على النحو التالي :-

- (١٠%) احتياطي قانوني حتى يصل إلى ضعفي رأس المال
- (١٠%) احتياطي عام

- (١٥%) يضاف إلى رأس المال
- (٥%) مكافأة تشجيعية لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين
- (٢%) للتدريب والتأهيل
- (٥%) دعم الحركة التعاونية
- (٢%) لصندوق الشؤون الاجتماعية والثقافية للأعضاء
- (٥٠%) يوزع على أعضاء الجمعية التعاونية بحسب الأسهم بحيث لا تزيد نسبة الفائض على (٢٥%) من قيمة الأسهم ويضاف الفائض عل هذه النسبة إلى رأسمال الجمعية التعاونية وللوزير المختص - بناء على اقتراح الاتحاد النوعي أو الاتحاد العام - تعديل أي من هذه النسب متى اقتضت المصلحة ذلك دون المساس بالاستقلالية المالية للجمعيات التعاونية ، في عملية التعديل لهذه النسب الخاصة بالاحتياطي القانوني والعام ، ودعم الحركة التعاونية فيشترط موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٧٤) تقرر الجمعية العمومية كيفية توزيع المبالغ المخصصة للاحتياطي القانوني ، وذلك عندما يصل هذا الاحتياطي القانوني إلى ضعف رأس المال .

مادة (٧٥) إذا اشترى عضو الجمعية التعاونية مجموعة من الأسهم أثناء السنة المالية فتحسب له الأرباح من تاريخ الشراء حتى أخر السنة المالية .

مادة (٧٦) على عضو الجمعية التعاونية الذي يرغب في الانسحاب منها أن يشعر مجلس الإدارة برغبته قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من هذا القانون .

مادة (٧٧) ١- لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية اكثر مما أدوه من قيمة أسهمهم في الجمعية التعاونية إذا كان الحل والتصفية تطبيقا لاحكام الفقرة (١) من المادة(٣٨) من هذا القانون

٢- تحدد الجمعية العمومية من يؤول إليهم المتبقي من ناتج التصفية .

مادة (٧٨) يحضر على أعضاء الجمعية التعاونية المنحلة وعلى القائمين بإدارتها وعلى موظفيها القيام بأي عمل يؤدي إلى مواصلة نشاطها ويسري هذا الحكم في حالة دمج الجمعية التعاونية مع جمعية تعاونية أخرى وفقا للمادة (٧٩) من هذا القانون كما يسري هذا الحكم في حالة تجزئة الجمعية التعاونية إلى جمعيتين تعاونيتين تعاونيتين أو اكثر وفقا للمادة (٨١) من هذا القانون

الباب الرابع

دمج وتجزئة وحل الجمعيات التعاونية

الفصل الأول

دمج الجمعيات التعاونية

مادة (٩٧) يجوز دمج جمعيتين أو أكثر متماثلة في الأغراض في جمعية تعاونية واحدة بعد التنسيق مع مع الاتحاد النوعي والوزارة المختصة على أن يصدر بذلك قرار من قبل الجمعية العمومية لكل جمعية تعاونية ويجب أن يكون قرار الدمج بموافقة اغلبيه ثلثي أصوات أعضاء كل جمعية تعاونية ولا تعتبر قراراتها نافذة ألا بعد مصادقة الوزير وتكتسب الجمعية التعاونية الجديدة شخصيتها الاعتبارية بموافقة الوزارة على عقد تأسيسها وتسجيلها وإشهارها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٨٠) تعتبر قرارات الدمج بمثابة عقود تنقل بموجبها حقوق والتزامات موجودات كل جمعية تعاونية قبل الدمج إلى الجمعية التعاونية الجديدة .

الفصل الثاني

تجزئة الجمعيات التعاونية

مادة (٨١) يجوز تجزئة نشاط أي جمعية تعاونية إلى جمعيتين أو أكثر بعد التنسيق مع الاتحاد النوعي والوزارة المختصة على أن يصادر بذلك قرار من الجمعية العمومية ويجب أن يصادر قرار التجزئة من ثلثي أصوات أعضاء الجمعية التعاونية ولا يعتبر قرار التجزئة نافذا إلى بعد مصادقة الوزير شريطة أن يؤدي قرار التجزئة إلى فقدان الجمعية التعاونية لشروط تأسيسها المنصوص عليها في أحكام هذا القانون .

مادة (٨٢) يعتبر قرار تجزئة جمعية تعاونية بمثابة عقد يتم بموجبة توزيع حقوق والتزامات الجمعية التعاونية قبل التجزئة على الجمعيتين التعاونيتين أو الجمعيات التعاونية الجديدة ولا تكتسب الجمعية التعاونية الجديدة شخصيتها الاعتبارية الأبعد تسجيلها وإشهارها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

الفصل الثالث

حل وتصفية الجمعيات التعاونية

مادة (٨٣) تحل الجمعية التعاونية وتصف أموالها في كل من أي من الحالات التالية :

١- إذا تعرض رأس مال الجمعية التعاونية للنقص كليا أو جزئيا بحيث يصبح الاستمرار في عملها مستحيلا أو مؤديا إلى الخسارة .

٢- إذا نقص أعضاء الجمعية التعاونية عن العدد المحدود في المادة (١٣) من هذا القانون .

٣- إذا ثبت إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون وخروجها على أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظامها الداخلي ونصوص الدستور .

٤- بحكم قضائي بات يصدر من المحكمة المختصة بناء على دعوى جزائية من الغير إذا مارست الجمعية التعاونية أنشطة تخالف القوانين النافذة أو خروجها عن الأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة (٨٤) يصدر قرار حل الجمعية التعاونية وتصفية أموالها من قبل الجمعية العمومية وبموافقة ثلثي أصوات أعضائها في حالة وجود أي من الحالات المحددة في المادة السابقة ويصادق الوزير على قرار الحل ، وللجمعية العمومية تعيين مصفي أو اكثر من بين أعضائها من غير أعضاء مجلس الإدارة إلى جانب ممثلي من الجهات ذات العلاقة .

مادة (٨٥) يصدر الوزير قرار الحل والتصفية للجمعية التعاونية بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية للجمعية التعاونية ، وينشر قرار الحل والتصفية عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة .

مادة (٨٦) يجوز الطعن في حل الجمعية التعاونية أمام المحكمة المختصة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار وإبلاغه وتفصل المحكمة في الطعن وفقا للإجراءات النافذة .

الباب الخامس

الاتحادات التعاونية وأهدافها

الفصل الأول

الاتحادات النوعية

مادة (٨٧) يجوز أن تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون لكل نوع من أنواع الجمعيات التعاونية اتحاد خاص بها .

مادة (٨٨) يتكون كل اتحاد نوعي من عدد من الجمعيات التعاونية ذات النوع الواحد لا يقل عن خمس جمعيات ، وذلك على مستوى الجمهورية على أن لا يشكل اكثر من اتحاد نوعي واحد ويجوز للاتحادات النوعية تشكيل فروع لها في المحافظات وتحدد اللائحة التنفيذية المقر الرئيسي لكل اتحاد نوعي بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة وكذا إجراءات تشكيل فروع الاتحادات النوعية .

مادة (٨٩) تعتبر الاتحادات النوعية للجمعيات التعاونية منظمات شعبية اقتصادية اجتماعية ديمقراطية وطوعيه تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويستند عملها ونشاطها على أسس ومبادئ العمل التعاوني وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، ويكون دورة تنسيقي فقط .

مادة (٩٠) يهدف الاتحاد النوعي إلى المساهمة في عملية التنمية ومساعدة الجمعيات التعاونية النوعية في تحقيق أهدافها ، والتنسيق فيما بينها من جهة وبين الأجهزة المختصة من جهة أخرى ، كما يقوم الاتحاد بمساعدتها على النهوض بأعباثها وتنظيم شؤونها المالية والإدارية والمشاركة في حل مشاكلها وتذليل الصعوبات والعقبات التي تواجهها وتقويم منجزاتها والتعاريف بها بالاشتراك مع الأجهزة المختصة ويقوم الاتحاد النوعي بصفة خاصة بما يلي:

١- المساعدة في وضع الخطط السنوية طويلة الأجل والبرامج المختلفة للجمعيات التعاونية والمشاريع التابعة لها .

٢- مساعدة الجمعيات التعاونية في القيام بالمشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف تطوير نشاط الجمعيات التعاونية بما لا ليتعارض والخطط العامة للدولة

٣- وضع الخطط والبرامج لتأهيل الكوادر وإكسابها الخبرات والمهارات العلمية بما يحقق رفع مستوى الأداء لأعضاء الجمعيات التعاونية على أسس حديثة والعمل على استخدام مختلف التخصصات المطلوبة لمساعدة الاتحاد والجمعيات التعاونية في تنفيذ الأنشطة التي تقوم بها للتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٤- الأشراف على الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية والإعداد والتحضير للمؤتمرات التعاونية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٥- المساعدة في متابعة استكمال تسجيل وإشهار الجمعيات التعاونية وفقا لاحكام هذا القانون

٦- اقتراح التشريعات وتعديلاتها الخاصة به وبالجمعيات التعاونية التي تندرج ضمن إطاره النوعي .

٧- تنظيم العلاقات وتبادل الخبرات والتعاون بين الجمعيات التعاونية وتنسيق مختلف البرامج الاجتماعية بينها وتنظيم الاجتماعات الموسعة والندوات وإصدار النشرات الدورية والخاصة وأقامه المعارض السنوية بغرض نشر الوعي التعاوني وتطوير الحركة التعاونية وتحقيق أهدافها .

٨- تمثيل الجمعيات التعاونية الأعضاء في العلاقات مع الاتحادات المناظرة لها في الداخل والخارج وأي جمعية ذات صلة بالحركة التعاونية في إطار النشاط النوعي للاتحادات .

مادة (٩١) يجوز للاتحاد التنسيق مع الجمعيات استيراد بعض أو كل مستلزمات نشاط الجمعيات التعاونية لأعضاء من الأصول ووسائل الإنتاج وكذا تصدير منتجاتها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة السارية .

مادة (٩٢) تتكون أجهزة الاتحاد النوعي من :

- المؤتمر العام
- الهيئة العامة
- المكتب التنفيذي
- لجنة الرقابية والتفتيش
- وتحدد اللائحة التنفيذية عدد أعضاء أجهزة الاتحاد النوعي وطريقة نشاطاتهم واجتماعاتهم .

مادة (٩٣) يتكون المؤتمر العام من أعضاء يتم انتخابهم من الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية الأعضاء ويعتبر المؤتمر العام أعلى سلطة في الاتحاد ويعقد اجتماعا عاديا مرة كل سنتين يناقش فيه التقارير الإدارية والمالية ومختلف الأوضاع التي تهم الاتحاد .. كما يعقد اجتماعا انتخابيا مرة كل أربعة أعوام ويحق له أن يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من ثلث أعضائه وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية التمثيل ونسبتها في المؤتمر العام .

مادة (٩٤) يتمتع جميع أعضاء المؤتمر بحقوق متساوية في التصويت والترشيح والانتخاب .

مادة (٩٥) لا يمكن انعقاد المؤتمر صحيحا ألا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة (٩٦) يختص المؤتمر بمباشرة مهامه وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويقوم المؤتمر ب بصفة خاصة بما يلي :-

١- انتخاب الهيئة العامة ولجنة الرقابة والتفتيش

٢- التقويم الموضعي لأنشطة الجمعيات التعاونية

٣- رسم السياسة المستقبلية للجمعيات التعاونية وفقا للأهداف والاختصاصات المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية وفي نطاق السياسة العامة للدولة .

٤- مناقشة مشاريع و الأنظمة واللوائح المرفوعة إلية لتنظيم أعمال الاتحاد وأجراء أية تعديلات عليها واقرارها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

٥- مناقشة المقترحات المقدمة إلية بتعديل القانون ولائحته التنفيذية .

٦- مناقشة التقارير المالية والإدارية والفنية المرفوعة إلية من الهيئة العامة ولجنة الرقابة والتفتيش والتصديق عليها .

٧-ٌإقامة كل أو بعض أعضاء الهيئة العامة أو لجنة الرقابة والتفتيش بقرار مسبب قبل انتهاء المدة المحددة بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر وانتخاب البديل لأكمال المدة .

مادة (٩٧) تتكون الهيئة العامة للاتحاد النوعي من عدد من أعضاء المؤتمر يتم انتخابهم بالاقتراع السري من بين أعضائه .

مادة (٩٨) تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات انتخاب الهيئة العامة وعددهم لكل اتحاد نوعي بحسب طبيعة عملة وما تقتضيه مصلحة ذلك ونظام عقد اجتماعاتها ومواعيدها وإصدار قراراتها

مادة (٩٩) تتولى الهيئة العامة للاتحاد النوعي ممارسة المهام والاختصاصات التالية :-

١- انتخاب رئيس الاتحاد وأعضاء المكتب التنفيذي من بين أعضائها .

٢- مناقشة وإقرار مشاريع الخطط وبرامج العمل السنوي للاتحاد ومتابعة تنفيذها .

٣- تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام ووضع الخطط وبرامج العمل السنوي للاتحاد ومتابعة تنفيذها .

٤- توزيع المهام والمسئوليات والاختصاصات بين أعضائها .

٥- إعداد مشرعات اللوائح والأنظمة الداخلية للاتحاد .

٦- المصادقة على هيكل الأجور والمرتبات وما في حكمها .

٧- مناقشة واقرار الحساب الختامي والميزانية العامة السنوية للاتحاد .

٨- مناقشة واقرار الخطط والتقارير الدورية عن نشاط الاتحاد .

٩- مناقشة مشاريع الخطط العامة للاتحاد وتقديمها إلى المؤتمر العام لإقرارها .

١٠- توجيه الدعوة اعقد المؤتمر العام العادي والاستثنائي .

١١- إقامة بعض أو كل أعضاء المكتب التنفيذي ، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات الإقامة واسبابها .

١٢- المصادق على الاتفاقيات والعقود التي يبرمها المكتب التنفيذي مع الغير .

١٣- أي مهام أخرى من قبل المؤتمر .

مادة (١٠٠) يكون المكتب التنفيذي هو الجهاز الإداري والمالي والفني للاتحاد ويمارس المهام والاختصاصات التالية :-

١- تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة .

٢- إعداد مشاريع الخطط وبرامج العمل السنوي للاتحاد وتنفيذها بعد إقرارها من الهيئة العامة .

٣- إعداد مشروع هيكل الأجور والمرتبات وما في حكمها .

٤- تسيير عمل الاتحاد وأنشطته المختلفة وإبرام الاتفاقيات والعقود في حدود اختصاصات الاتحاد .

٥- تمثيل الاتحاد أمام الغير في الداخل والخارج .

٦- الأشراف على أنشطه فروع الاتحاد ومساعدتها في تحقيق مهامها .

٧- إعداد الحساب الختامي والميزانية العامة السنوية للاتحاد .

٨- إعداد مشاريع الخطط العامة وتقديمها على الهيئة العامة لمناقشتها .

٩- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الاتحاد على الهيئة العامة لإقرارها .

١٠- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الهيئة العامة .

مادة (١٠١) يتكون رأسمال الاتحاد النوعي من :-

١- رسوم العضوية .

٢- اشتراكات الأعضاء .

٣- النسبة المحددة في هذا القانون لدعم الحركة التعاونية .

٤- ما تخصصه الدولة من دعم للاتحاد .

٥- الهبات والمساعدات التي تقدمها الدولة أو أي جهة أخرى بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

٦- عائدات الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد .

٧- أي موارد أخرى يحددها القانون .

مادة (١٠٢) تحدد اللائحة التنفيذية مهام واختصاصات لجنة الرقابة والتفتيش .

الفصل الثاني

الاتحاد العام التعاوني

مادة (١٠٣) ينشأ بموجب هذا القانون اتحاد عام يسمى (الاتحاد العام التعاوني) يضم في عضويته الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية غير الممثلة باتحاد نوعي والمنشاة وفقا لأحكام هذا القانون وتمثل في إدارته الجهات ذات العلاقة .

مادة (١٠٤) يتمتع الاتحاد العام بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ومقرة الرئيسي العاصمة صنعاء ويجوز أن ينشأ له فروع له في محافظات الجمهورية اليمنية متى دعت الضرورة لذلك .

مادة (١٠٥) يهدف الاتحاد العام إلى المساهمة في عملية التنمية ومساعدة الاتحادات التعاونية النوعية في تحقيق أهدافها ووضع البرامج والخطط ومتابعة تنفيذها والتنسيق فيما بينها وبين الجمعيات التعاونية من جهة وبينها وبين الأجهزة المختصة من جهة أخرى ومساعدتها على النهوض بأعبائها وتنظيم شؤونها الإدارية والمالية والمشاركة في حل مشاكلها وتذليل الصعوبات والعقبات التي تواجهها وتقويم منجزاتها والتعريف بها بالاشتراك مع الجهات المختصة ويقوم الاتحاد بصفة خاصة بما يلي :-

١- المساهمة في نشر الوعي التعاوني بين الموظفين وتحقيق التفاعل لأحداث التنمية الشاملة في البلاد .

٢- تمثيل الحركة التعاونية في الداخل والخارج وتوثيق الصلات وتبادل الخيرات مع الهئيات والمنظمات والاتحادات التعاونية العربية والدولية .

٣- المساهمة في وضع الخطط العامة للحركة التعاونية واقتراح المشروعات الإنتاجية والاستثمارية وفقا لأولويات فرص النجاح المتاحة وأهميتها الاقتصادية وإعداد الدراسات اللازمة لها وتسهيل سبل تنفيذها .

٤- الارتقاء بأنشطة الاتحادات النوعية وتوجيهها نحو البرمجة والتخطيط وتنمية وتطوير قدراتها المالية والإدارية والفنية ومساعدتها عل تجاوز أي صعوبات تعترضها وتشجيع قيام المزيد من الجمعيات التعاونية في مختلف مناطق الجمهورية عل أسس تعاونية سليمة .

٥- أجراء الدراسات والبحوث لمختلف أوجه النشاط التعاوني والاستفادة من البحوث العلمية المتخصصة وجمع ونشر البيانات والإحصاءات التعاونية .

٦- رسم سياسة واضحة لتمويل التعاونيات عن طريق برنامج مدروس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

مادة (١٠٦) تتكون أجهزة الاتحاد العام من :-

١- المؤتمر العام

٢- الهيئة العامة

٣- المكتب التنفيذي

٤- لجنة الرقابة والتفتيش

مادة (١٠٧) المؤتمر العام هو السلطة العليا للاتحاد العام وينعقد كل أربع سنوات ويتكون من مندوبين تنتخبهم مؤتمرات الاتحادات النوعية الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية التي لم تشكل اتحاداتها النوعية وتحدد اللائحة التنفيذية عددهم وأسس اختيارهم .

مادة (١٠٨) يتمتع جميع أعضاء المؤتمر العام بحقوق متساوية في التصويت والترشيح والانتخاب .

مادة (١٠٩) يعقد المؤتمر العام اجتماعه الأول في موعد لا يتجاوز الستة الأشهر من انتهاء الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية من انتخاب هيئاتها ومجالسها الإدارية ومندوبيها للمؤتمر العام .

مادة (١١٠) لا يكون انعقاد المؤتمر العام صحيحا ألا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة (١١١) يحق لثلث أعضاء المؤتمر أو الهيئة العامة للاتحاد العام الدعوة لعقد مؤتمر عام استثنائي لمناقشة الأمور الطارئة التي قد تواجه عمل الاتحاد وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لدعوة المؤتمر الاستثنائي .

مادة (١١٢) يختص المؤتمر العام بما يلي :-

١- انتخاب الهيئة العامة للاتحاد العام ومدتها أربع سنوات وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٢- التقييم الموضعي لأنشطة الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية وأجهزة الاتحاد العام .

٣- مناقشة مشاريع الأنظمة واللوائح المرفوعة إلية من الهيئة العامة والخاصة بتنظيم الاتحاد العام .

٤- مناقشة التقارير المالية والإدارية والفنية المرفوعة إلية من الهيئة العامة ولجنة الرقابة والتفتيش والتصديق عليها .

٥- إقامة بعض أو كل أعضاء الهيئة العامة أو لجنة الرقابة والتفتيش بقرار مسبب قبل انتهاء المدة المحددة لهما ويشترط لذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر العام وكذلك انتخاب البديل لأكمال المدة .

٦- انتخاب لجنة رقابة وتفتيش وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها .

مادة (١١٣) تتكون الهيئة العامة للاتحاد العام على النحو التالي :-

١- الأعضاء الذين ينتخبهم المؤتمرون من بين أعضاء الاتحاد بالاقتراع السري كان بين من تم انتخابهم لعضوية الهيئة العامة ، رئيسا لاتحاد نوعي أو رئيس جمعية تعاونية يقوم مؤتمر الاتحاد النوعي أو الجمعية العمومية التعاونية بانتخاب بديل عنه .

٢- مديروا الإدارات المختصة في الوزارات المختصة وممثل عن المعهد التعاوني وممثل عن الوزارة كأعضاء مراقبين ليس لهم حق التصويت .

مادة (١١٤) تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات انتخاب أعضاء الهيئة العامة وعددهم وطرق اجتماعهم ونوع مكافئتهم .

مادة (١١٥) تتولى الهيئة العامة للاتحاد العام الشؤون التنفيذية للاتحاد وفقا لأهدافه وقرارات المؤتمر ولها على وجه الخصوص ما يلي :-

١- انتخاب رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين أعضائها .

٢- توجيه الدعوة لانعقاد المؤتمر العام في موعده المحدد .

٣- تسيير أعمال الاتحاد العام وجميع أنشطته المختلفة وإبرام العقود والاتفاقيات في نطاق اختصاصاته وتمثيل الاتحاد العام أمام الغير .

٤- تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام ووضع البرامج التنفيذية لها .

٥- توزيع المسؤوليات والاختصاصات فيما بين أعضائها ووضع اللوائح الداخلية للاتحاد العام وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٦- متابعة أنشطه الاتحادات النوعية للجمعيات التعاونية لما يحقق سلامة الأداء طبقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة .

٧- إعداد التقارير المالية والإدارية ومشاريع الخطط وتقديمها للمؤتمر العام .

مادة (١١٦) تعقد الهيئة العامة للاتحاد العام اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبة بصفة دورية وتنظيم اللائحة التنفيذية المواعيد والإجراءات المتعلقة باجتماعاتها وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة (١١٧) يكون للاتحاد العام مكتب تنفيذي ويكون هو الجهاز الإداري والفني والمالي للاتحاد العام ويتولى الشؤون التنفيذية للاتحاد العام وفقا لأهدافه المهام المناطة به ووفقا لقرارات المؤتمر العام والهيئة العامة وتنظيم اللائحة التنفيذية الهيكل التنظيمي والإداري للمكتب واختصاصاته بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (١١٨) تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها ومهام رئيس الاتحاد العام وأعضاء الهيئة العامة .

مادة (١١٩) تتكون موارد الاتحاد العام التعاوني مما يلي :-

١- رسوم اشتراكات الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية التي ليس لها اتحاد نوعي والتي يحدد مقدارها النظام الداخلي للاتحاد العام .

٢- الهبات والمساعدات التي تقدمها الدولة أو أي جهة أخرى بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

مادة (١٢٠) تبدأ السنة المالية للاتحاد العام مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها باستثناء سنة التأسيس .

الباب السادس

أشراف الحكومة على التعاونيات واتحاداتها

الفصل الأول

أشراف الحكومة

مادة (١٢١) تتولى الوزارة ممثلة بإدارتها وفروعها ومكاتبها في المحافظات - الرقابة على الجمعيات التعاونية واتحاداتها الواقعة في نطاق اختصاصاتها ولها فحص أعمال الجمعيات التعاونية واتحاداتها للتحقق من مطابقتها للقانون والأنظمة السياسية كما يحق للوزارة إيقاف أي

قرار تتخذه مجالس الإدارة أو الهيئات الإدارية للجمعيات التعاونية والاتحادات في حالة مخالفته لاحكام هذا القانون ويحق لمجالس الإدارة أو الهيئات الإدارية بالجمعيات التعاونية والاتحادات استئناف قرار التوقيف لدى الوزير وللمتضرر حق اللجوء إلى القضاء .

مادة (١٢٢) يصدر الوزير اللوائح الخاصة بعملية الأشراف القانوني والإجراءات التنفيذية لتأسيس الجمعيات التعاونية واتحاداتها ونظام الإجراءات الانتخابية لها وتسجيلها وإشهارها وطريقة منحها التصاريح وتجديدها لمزاولة نشاطها التعاوني بما يضمن لها عملية التطبيق والتنفيذ لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (١٢٣) تتولى الوزارة المختصة ممثلة بإداراتها وفروعها ومكاتبها في المحافظات الأشراف - على الجمعيات التعاونية الواقعة في نطاق اختصاصاتها وبما لا يخل بمبدأ الديمقراطية الداخلية والشخصية الاعتبارية للجمعيات التعاونية والاتحادات ولها على وجه الخصوص ما يلي :-

١- الأشراف على توافق النشاط الإنتاجي والخدمي والتجاري للجمعيات التعاونية مع أحكام القانون والأنظمة الأساسية والداخلية لها .

٢- تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات التعاونية عند وضع خططها وممارستها لنشاطها .

مادة (١٢٤) يصدر الوزير المختص اللائحة الخاصة بتنظيم عملية الأشراف الفني لأعمال وأنشطة الجمعيات التعاونية والاتحادات .

الفصل الثاني

الإعفاءات

مادة (١٢٥) تقدم الدولة للحركة التعاونية - ممثلة بالجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية والاتحاد العام - الدعم المالي والمساعدة الفنية وبما يسهم في تطوير العمل التعاوني .

مادة (١٦٢) تعفي الجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية والاتحاد العام من الضرائب والرسوم والعوائد التالية :-

١- ضرائب الأرباح التجارية والصناعية المقررة بموجب قانون ضرائب الدخل .

٢- الرسوم والعوائد الجمركية المقررة على استيراد الآلات والتجهيزات والمعادن وقطع الغيار والمواد الأولية سواء كانت مصنعة أو شبة مصنعة ولازمة لتسيير عملية الإنتاج بأي شكل من الإشكال للجمعيات التعاونية التي يحددها الاتحاد النوعي مع الوزارة المختصة وعلى وزير المالية إصدار القرار بذلك ، وسواء تم استيرادها مباشرة أو عن طريق جهات أخرى .

٣- تمنح الجمعيات التعاونية العاملة في مجال الإنتاج قروضا ميسرة وبضمان الاتحاد النوعي أو الوزارة المختصة .

مادة (١٢٧) يكون للجمعيات التعاونية الحق في تسويق منتجاتها داخليا وخارجيا واستيراد حاجتها الضرورية من الآلات والمعدات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة كما تقوم الدولة بدعم الجمعيات التعاونية الزراعية من خلال تقديم الأراضي الزراعية ومساعدتها في المسح وأعداد التصاميم لتطوير الزراعي والمنتجات الزراعية .

مادة (١٢٨) مع مراعاة المادة (١٢٦) من هذا القانون تقدم الدولة دعما إضافيا للجمعيات التعاونية السكنية وذلك من خلال :-

١- منح الأراضي لغرض بناء المساكن بقيمة رمزية عندما تكون الأراضي ملكا للدولة .

٢- مسح الأراضي لغرض وأعداد التصاميم وعمل الخدمات مساهمة منها في حل أزمة السكن .

٣- جعل القروض السكنية ميسرة .

مادة (١٢٩) تمنح الجمعيات التعاونية الإعفاءات عند توفير الشروط القانونية لاستمرارية مزاولة النشاط التعاوني للجمعيات التعاونية التي تطلب الإعفاءات وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لذلك بما يتضمن مدى التعامل والتطبيق لأحكام هذا القانون والأنظمة الداخلية للجمعيات التعاونية المستحقة منحها الإعفاءات .

الباب السابع

العقوبات

مادة (١٣٠) يحضر الجمعيات التعاونية والاتحادات الاستخدام للإعفاءات والتسهيلات المشار أليها في المواد (١٢٣،١٢٧،١٢٨،١٢٩) من هذا القانون لغير الأغراض المتعلقة بنشاطها وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وأنظمتها الداخلية .

مادة (١٣١) تعاقب كل جمعية تعاونية أو اتحاد نوعي يخالف أحكام المادة السابقة بالعقوبات التالية :-

١- مصادرة المواد التي تم إعفاؤها بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٢- دفع غرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائه ألف ريال .

٣- تجميد عضوية الجمعية التعاونية أو الاتحاد وتوقيف نشاطها أو نشاطه .

مادة (١٣٢) مع عدم الإخلال بالعقوبات المشار إليها في المادة السابقة يعتبر المسئول عن استخدام المواد المعفاة لغير أغراض الجمعية التعاونية أو الاتحاد النوعي مسئولا جنائيا ويعاقب بالعقوبات المقررة لجرائم التهريب الجمركي .

مادة (١٣٢) مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامه لا تتجاوز (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إلزامهم بإعادة المبلغ التي تم التصرف بها بدون وجه حق كل المؤسسين وأعضاء مجالس الإدارة أو المكاتب التنفيذية أو الهيئات العامة أو المحاسبين أو المفتشين أو الراجعين أو المصنعين اللذين .

١- قاموا في أعمالهم أو في حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية بإيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن الحالة المالية للجمعية التعاونية أو الاتحاد النوعي أو تعمدوا إخفاء بعض الوثائق أو المستندات المتعلقة بهذه الحالة .

٢- قاموا بتوزيع أرباح أو عوائد أو مكافأة على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية أو على حلاف ما ورد في الحساب الختامي أو طبقا لحساب ختامي وضع بطريقة غير صحيحة .

٣- أوصوا أو قدموا أو اجروا أي تصرفات على غير الوجه المبين في هذا القانون أو في اللائحة التنفيذية أو الأنظمة الداخلية والأساسية للجمعيات التعاونية أو الاتحادات النوعية .

٤- وزعوا على الأعضاء موجدات الجمعيات التعاونية على خلاف ما يقضي به القانون أو لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو الأنظمة الداخلية والأساسية للجمعيات التعاونية أو الاتحادات .

٥- اصدروا اسهما بقيمة تقل عن قيمتها الرسمية أو تزيد عليها .

مادة (١٣٤) يعاقب - بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال أعضاء مجلس إدارة جمعية تعاونية زاولت نشاطا تعاونيا قبل إشهارها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (١٣٥) يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص أطلق بغير حق في مكاتباته التجارية أو في لوحات محالة أو في إعلان أو غيرة مما ينشر على الجمهور أو على الأعمال التي يديرها أو المشروعات التي يستغلها تسمية تشعر الجمهور بان هذا العمل أو المشروع تطوعي أو انه جمعية تعاونية ويحكم عليه فضلا عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم علية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٣٦) مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة ألف ريال كل من قام بنشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية أو الإدارية أو نشاط أي جمعية تعاونية .

مادة (١٣٧) تتحد اللائحة التنفيذية الحالات التي تسقط فيها العضوية من مجلس إدارة الجمعية التعاونية أو المكتب التنفيذي أو الهيئة العامة للاتحاد النوعي أو الاتحاد العام .

مادة (١٣٨) إذا كان زوال العضوية عن عضو أو اكثر من أعضاء المجلس من شانة نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته وجب على الأعضاء المتواجدين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاستكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة إذا كانت المدة المحددة للدورة الانتحابية لم تنته وبقى لها اكثر من ستة اشهر فيتم انتخاب مجلس إدارة جديد وإذا لم تتم الدعوة حسب ما ورد أعلاه يحق للوزير بناء على توجيه الوزارة المختصة والاتحاد النوعي تجميد مجلس إدارة الجمعية التعاونية والدعوة الى عقد اجتماع الجمعية العمومية لتحقيق ما ورد في هذه المادة .

الباب الثامن

أحكام انتقالية وختامية

مادة (١٣٩) يتولى الاتحاد العام مهام واختصاصات الاتحادات النوعية غير القائمة وذلك حتى يتم إنشاؤها .

مادة (١٤٠) الأعداد لعقد المؤتمر التأسيسي للاتحاد العام وإنجاز كافة الوثائق والخطوات والإجراءات الضرورية وذلك من خلال عام من بدء سريان هذا القانون .

مادة (١٤١) على جميع الجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية القائمة وقت صدور هذا القانون تسوية وضعها بإشهار نفسها وفقا لاحكام هذا القانون وتحديد ممثليها للمؤتمر التأسيسي للاتحاد العام وذلك خلال ستة اشهر من سريان هذا القانون .

مادة (١٤٢) تعتبر أنواع الجمعيات التعاونية المنصوص عليها في هذا القانون واردة على سبيل المثال لا الحصر ويجوز وفقا لاحكام هذا القانون إنشاء جمعيات تعاونية في مجالات خدمية وإنتاجية أحرى .

مادة (١٤٣) ١- يجوز إعارة موظف من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى جمعية تعاونية أو اتحاد نوعي أو الاتحاد العام لفترة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وتسري أحكام قانون الجمعيات الخدمية المدنية على هذه الإعارة .

٢- يجوز انتداب أي موظف من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى اتحاد نوعي أو اتحاد عام فقط وفقا لقانون الخدمة المدنية .

مادة (١٤٤) يجوز لجمعيتين تعاونيتين أو اكثر أن تنشئ جمعية تعاونية مشتركة عندما تستدعي الحاجة والمصلحة العامة ذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بإنشاء جمعية تعاونية مشتركة .

مادة (١٤٥) مع مراعاة ما جاء في المواد (١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٣، ١٣٥، ١٣٦،) من هذا القانون ، إذا نشأ خلاف في الجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية ولم يتوصل الطرفان الى حل للخلاف فيتم حله بالطرق التالية .

١- إذا كان الخلاف بين جمعية تعاونية وأخرى أو بين أعضاء جمعية فيما فيما بينهم حول تطبيق هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو النظام الأساسي جاز من طرفي النزاع أن يطلب من الاتحاد النوعي الفصل فيه أو إحالته إلى محكمين تعينهم الوزارة لهذا الغرض .

٢- أن كان النزاع بين جمعية تعاونية ومرفق يخضع لأشراف الوزارة المختصة يرفع الأمر إلى الوزير المختص والاتحاد العام ليتولى حل الخلاف فإذا لم يتوصل إلى حل الخلاف فيتم إحالة الموضوع إلى التحكيم طبقا للقوانين النافذة .

٣- إذا كان النزاع بين جمعية تعاونية والاتحاد النوعي رفع الأمر إلى الاتحاد العام الوزير المختص .

٤- إذا كان النزاع بين الاتحادات النوعية يرفع الأمر إلى الاتحاد العام .

٥- إذا كان النزاع بين الاتحاد العام وأي اتحاد نوعي يرفع الأمر إلى الوزير .

٦- إذا كان الاتحاد العام وإحدى الوزارات فيحال الموضوع إلى التحكيم طبقا للقوانين النافذة .

٧- يجوز الطعن إلى القضاء لمن تظلم فيما يتعلق بما ورد في فقرات هذه المادة .

مادة (١٤٦) يجوز للجمعيات التعاونية إنشاء فروع لها في منطقة اختصاصها أو في أي منطقة أخرى متى ما دعت الضرورة ومصلحة الجمعية التعاونية وذلك بعد مصادقة الاتحاد النوعي والوزارة وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لإنشاء الفروع .

مادة (١٤٧) يجوز للجمعية التعاونية القيام بمشاريع وانشطة اقتصادية واجتماعية منفردة أو مشتركة مع جمعيات تعاونية أخرى أو مع إحدى مؤسسات القطاع العام أو المختلط أو الخاص أو مع منظمة جماهيرية .

مادة (١٤٨) لا يجوز للجمعيات التعاونية إنفاق أموالها خارج نطاق أغراضها .

مادة (١٤٩) يجوز للجمعيات التعاونية والاتحادات الحصول على هبات أو أموال من أي شخص أو جهة خارجية وفقا للقوانين النافذة .

مادة (١٥٠) يحدد قانون السلطة المحلية طبيعة العلاقة بين المجالس المحلية وبين الجمعيات التعاونية وبما لا يحل بمبدأ استقلالية الجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية والاتحاد العام .

مادة (١٥١) تمثل الجمعيات التعاونية القاعدة الأساسية لتنمية المجتمع ولا يحول ذلك دون قيام هيئات تطوير تعاوني على مستوى الوحدات الإدارية وفقا للقانون ودون مساس باستقلالية الجمعيات التعاونية واتحاداتها .

مادة (١٥٢) يجوز للجمعيات التعاونية أو الاتحاد النوعي أو الاتحاد العام أن يتقدم بطعن إلى المحكمة المختصة ضد أي إجراء يتخذ عليها من قبل الوزارة أو أي من أجهزة الدولة الأخرى .

مادة (١٥٣) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزارة بناء على عرض الوزير بالتنسيق مع الاتحادات والوزارات المختصة .

مادة (١٥٤) يلغي القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤م بشان التعاون والقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣م الصادر في صنعاء والقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩م الصادر في عدن كما يلغي كل حكم أو نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٥٥) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية ـ صنعاء

بتاريخ ٢ / رمضان / ١٤١٩ه

الموافق ٢٧/ ديسمبر / ١٩٩٨م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م

بشان

الجمعيات والمؤسسات الأهلية

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون التي نصه .

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون قانون (الجمعيات والمؤسسات التعاونية)

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة امام كل منها ما لم يدل سياق النص على معنى أخر .

الجمهـــورية : الجمهورية اليمنية .

الـــــــوزارة : وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات .

الوزـــــــير : وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية .

الجمـــــــعية : أي جمعية أهلية تم تأسيسها طبقا لأحكام هذا القانون من قبل أشخاص طبيعيين لايقل عددهم عن واحد وعشرين شخصا عند طلب التأسيس و(٤١) شخصا على الأقل عند الاجتماع التاسيسي غرضها الأساسي تحقيق منفعة مشتركة لفئة اجتماعية معينة أو مزاولة أنشطة ذات نفع عام ولا تستهدف من نشاطها جني الربح المادي لأغراضها ويكون نظام العضوية فيها مفتوحا وفقا للشروط المحددة في نظامها الأساسي .

المؤسســـــة : أي مؤسسة أهلية تم تأسيسها طبقا لأحكام هذا القانون لمدة محددة أو غير محددة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري أو اكثر لمزاولة أنشطة ذات نفع عام ودون أن تستهدف من نشاطها جني الربح المادي ويكون نظام العضوية فيها مقتصرا فيها على مؤسسها دون غيرهم .

العـــــــــــــقد : عقد تأسيس الجمعية أو المؤسسة .

النـــــــــــــظام : النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة .

الجمعية العمومية : مجموعة الأعضاء المؤسسين والمنتسبين إلى الجمعية .

الهيـــئة الإدارية : الهيئة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية .

مجلـــس الأمناء : الهيئة الإدارية للمؤسسة الأهلية .

لجـــــنة الرقابة : اللجنة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية .

اتحـــاد المحافظة : الاتحاد الذي يتكون من عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تسعى أو تهدف لتحقيق نشاط مشترك محدد في مجال معين من خلال نطاق عملها الجغرافي أو على مستوى الجمهورية .

الاتحـــــاد العام : الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ويتكون من اتحادات المحافظات والاتحادات النوعية .

الهيئة الـــعامة : الهيئة العامة لاتحاد المحافظة أو الاتحاد النوعي أو العام .

المـــــــــؤتمر : المؤتمر العام لاتحاد المحافظة أو الاتحاد النوعي أو العام .

المكتـب التنفيذي : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني

الأهداف

مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي :

١- رعاية الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتشجيعها على المشاركة في مجال التنمية الشاملة .

٢- ترسيخ الدور الرئيسي الذي تلعبه الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مجال التنمية وتطوير النهج الديمقراطي وقيام المجمع المدني المسلم .

٣- توفير الضمانات الكفيلة بممارسة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لأنشطتها بحرية واستقلالية كاملة وبما يتلاءم مع مسؤولياتها الاجتماعية .

٤- توسيع نطاق أعمال البر والإحسان وتعزيز التكافل الاجتماعي في أوساط المجتمع .

٥- تبسيط الإجراءات وتسهيل المعاملات المتعلقة بالحق في تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتمكينها من أداء رسالتها على الوجه الأكمل .

الباب الثاني

أحكام تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتسجيلها وإشهارها

الفصل الأول

أحكام تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (٤) تؤسس الجمعية أو المؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويشترط لتأسيس أي جمعية أو مؤسسة أهلية ما يلي :

أ- أن لا تخالف أهدافها الدستور والقوانين والتشريعات النافذة .

ب- أن يكون لها عقد تأسيس ونظام أساسي يتضمن كل شؤونها التنظيمية والإدارية وعلى وجه الخصوص يجب أن يتضمن ما يلي :

١- اسم الجمعية أو المؤسسة وأن لا يكون مماثلا أو مطابقا لاسم جمعية أو مؤسسة أخرى قائمة في نطاق عملها الجغرافي والمحدد في النظام الأساسي .

٢- عنوان المقر الرئيسي للجمعية أو المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي .

٣- الأهداف الرئيسية التي أنشئت الجمعية أو المؤسسة من اجلها بشكل مفصل وواضح وأي أهداف أخرى تسعى لتحقيقها طبقا لأحكام هذا القانون .

٤- الموارد المالية للجمعية أو المؤسسة ومصادرها وأوجه استخدامها والتصرف فيها .

٥- شروط قبول الأعضاء وحقوقهم وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم .

٦- كشف بأسماء الأعضاء المؤسسين وعناوينهم وتوقيعاتهم وأعمارهم ومهنهم .

٧- الهيكل التنظيمي للجمعية أو المؤسسة الأهلية .

٨- طريقة تشكيل الهيئة الإدارية للجمعية ولجنة الرقابة وأهدافها واختصاصاتها واجتماعاتها .

٩- نظام المراقبة المالية .

١٠- كيفية تعديل النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة .

١١- الإجراءات الخاصة بتصفية وحل الجمعية أو المؤسسة أو دمجها مع جمعية أو مؤسسة أخرى شابهه لها أو تجزئتها إلى أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية وتحديد الجهة التي تؤول أليها أموالها وممتلكاتها .

مادة (٥) أ- يعتبر مؤسسا للجمعية أو المؤسسة الأهلية كل شخص وقع على عقد تأسيسها .

ب- لا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية كل من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إلية اعتباره .

مادة (٦) تتولى الوزارة الإشراف القانوني والرقابي على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها .

مادة (٧) بالتنيسق مع الوزارة :

١- تتولى وزارة الثقافة والسياحة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات الطابع الفني والثقافي واتحاداتها وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها .

٢- تتولى وزارة الشباب والرياضة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الأندية والاتحادات الرياضية والشبابية وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها .

الفصل الثاني

التسجيل والإشهار

مادة (٨) يجب أن تتم عملية إشهار الجمعية أو المؤسسة بناء على طلب كتابي مرفق بة نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي يدعوها المؤسسون أو من ينوب عنهم لدى الوزارة أو مكتبها المعني مقابل سند استلام خطي بذلك .

مادة (٩) على الوزارة أو مكتبها المعني البت في الطلب خلال شهر من تاريخ تلقي الطلب فإذا انقضت هذه الفترة دون البت فيه اعتبر الطلب مقبولا بقوة القانون وعلى الوزارة أو مكتبها المعني بناء على طلب ذوي الشان إجراء القيد في السجل المعد لديها والنشر في إحدى الصحف الرسمية .

مادة (١٠) على الوزارة أو مكتبها المعني في حالة رفض الإشهار طبقا لأحكام هذا القانون إبلاغ قرار الرفض كتابيا مسببا إلى المؤسسين أصحاب الشان ونشرة في لوحة الإعلانات الخاصة بالوزارة أو مكتبها المعني خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

مادة (١١) لأصحاب الشأن حق الطعن في قرار الإشهار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار .

مادة (١٢) بعد إشهار أي جمعية أو مؤسسة بمقتضى هذا القانون يصبح لها شخصية اعتبارية قانونية معترف بها تمكنها من الدفاع والادعاء باسمها والقيام بأي عمل يجيزه لها القانون ونظامها الأساسي .

مادة (١٣) يكون إشهار أو المؤسسة الأهلية بمجرد قيد نظامها الأساسي في السجل المعد لذلك لدى الوزارة أو مكتبها المعني بعد استكمال إجراءات الانتخابات وينشر ملخص القيد في صحيفة حكومية على نفقة الجمعية أو المؤسسة المعنية .

مادة (١٤) كل تعديل في النظام الأساسي لأي جمعية أو مؤسسة يعتبر التعديل كأن لم يكن ما لم يتم إشهار الوزارة أو مكتبها المعني خلال (٣٠) يوما من تاريخ إقرار التعديل .

مادة (١٥) يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية لأن تنشئ لها فرعا أو اكثر في أي محافظة من محافظات الجمهورية إذا اقتضت المصلحة ذلك وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات لإنشاء مثل ذلك .

مادة (١٦) ١- على الوزارة ومكاتبها الاحتفاظ بصورة من المستندات والوثائق الخاصة بتأسيس الجمعيات والمؤسسات التي تم تسجيلها وإشهارها وفتح حساب ومسك السجلات وإجراءات القيد الخاصة بها وتحدد اللائحة أنواع السجلات والبيانات وإجراءات القيد فيها والشطب منها .

٢- لكل عضو في الجمعية أو المؤسسة ولكل ذي شأن حق الاطلاع على محتويات المستندات والوثائق والسجلات المنصوص عليها في الفقرات السابقة وكذلك حق الحصول على مستخرجات أو صور منها أداء الرسم المقرر لذلك الذي تحدده اللائحة .

مادة (١٧) يجب أن يذكر اسم الجمعية أو المؤسسة وعنوان مقرها الرئيسي ورقم إشهارها ونطاق عملها الجغرافي في جميع دفاترها وسجلاتها وسائر ما يصدر عنها من مطبوعات أو مراسلات .

مادة (١٨) تقوم الدولة بتقديم الدعم المالي والعيني للجمعيات عند توفير ما يلي :-

١- أن يكون قد مضى على تأسيسها ومباشرتها لنشاطها الملموس مدة سنة على الأقل .

٢- أن يكون نشاطها محققا للمنفعة العامة .

٣- أن تقدم صورة من حسابها الختامي السنوي المقر من الجمعية العمومية إلى الوزارة أو المكتب المعني .

مادة (١٩) لا يجوز للجمعيات أو المؤسسات الأهلية ممارسة أنشطة ذات طابع حزبي أو مزاولة أعمال الدعاية الانتخابية أو القيام بتسخير جزء من أموالها لهذا الأغراض بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (٢٠) تتولى الوزارة ممثلة بالإدارة العامة المختصة أو فروعها في المحافظات الأشراف على الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها على النحو التالي :-

١- الإشراف على الانتخابات وتنظيم سيرها بالطرق الديمقراطية الصحيحة .

٢- تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها عند وضع خططها وممارستها لأنشطتها وذلك بناء على طلب منها .

مادة (٢١) يجوز للوزارة إسناد تشغيل معاهد ومراكز الأنشطة الاجتماعية التابعة لها (الأسر المنتجة+ دور الرعاية الاجتماعية ....الخ) إلى الجمعيات النشطة والناجحة بغرض تخفيف الأعباء على الدولة وضمان إشراك المجتمع في المساهمة في التنمية الاجتماعية المستدامه ، كما تقوم الوزارة بتقديم الدعم النقدي والعيني لها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط اللازمة لذلك ولا يجوز للجمعية أو المؤسسة الأهلية التصرف بممتلكات وأصول هذه المعاهد والمراكز .

مادة (٢٢) للوزارة أن تخضع الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي عهد أليها [إدارة معهد أو مركز تابع لها لرقابتها وفحص أعمالها بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالمعهد أو المركز المسند إليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة .

مادة (٢٣) ١- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بعلم الوزارة أن تحصل على مساعدات عينية وأموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو من يمثل أي منهما في الداخل كما يجوز لها بعلم الوزارة أن ترسل شيئا مما ذكر لأشخاص أو منظمات في الخارج لأغراض إنسانية .

٢- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بموافقة الوزارة أن تقوم بتنفيذ أي نشاط بناء على طلب أو تكليف من جهة أجنبية .

٣- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية لن تتلقى الكتب والنشرات العلمية والفنية التي لا تتعارض مع القيم الإسلامية وهذا القانون والقوانين الإسلامية النافذة .

الباب الثالث

إدارة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية ومواردها المالية

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة (٢٤) تتكون الجمعيات العمومية من جميع الأعضاء الذين مضت على عضويتهم (٣) اشهر على الأقل وأوفوا بالتزامات العضوية وفقا للنظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة .

مادة (٢٥) يكون للجمعية العمومية الصلاحيات التالية :

١- إقرار السياسات العامة والنظام الأساسي وتعديلاته .

٢- المصادقة على تقارير الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة وإقرار الخطة السنوية .

٣- مراجعة البيانات المالية وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي .

٤- انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة وسحب الثقة منهم أو من بعضهم .

٥- المصادقة على الحل أو الدمج أو التقسيم الطوعي .

٦- أية مهام واختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة .

مادة (٢٦) يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب أجل الاجتماع على جلسة أخرى لمدة لا تزيد عن أسبوع فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة (٢٤) ساعة أخرى ، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحا بمن حضر .

مادة (٢٧) لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنة عضوا كما لا يجوز له التصويت إذا كانت له مصلحة في القرار المعروض فيما عدا انتخاب قيادات الجمعية أو المؤسسة الأهلية .

مادة (٢٨) تتخذ قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، كما تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية ،مع مراعاة ما نصت علية المادة (٢٤) ممن هذا القانون .

مادة (٢٩) تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا واحدا كل سنة على الأقل بدعوة من رئيس الهيئة الإدارية ويجوز لها عقد اجتماع غير عادي بدعوة من رئيس الهيئة الإدارية أو من ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية أو من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية للنضر في المسائل التالية :

١- تعديل النظام الأساسي .

٢- حل أو دمج أو تقسيم الجمعية أو المؤسسة .

٣- سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة .

٤- أية مهام أخرى يحدد النظام الأساسي وجوب نظرها في اجتماع غير عادي .

الفصل الثاني

الهيئة الإدارية

مادة (٣٠) يكون للجمعية أو المؤسسة الأهلية هيئة إدارية تنتخب من قبل الجمعية العمومية ، تتكون من خمسة أعضاء على الأقل ، تمارس الاختصاصات التالية :-

١- وضع السياسات العامة والأنظمة وتسيير الأنشطة والقيام بكافة المعاملات اليومية .

٢- مراجعة البيانات المالية وإقرار الموازنة التقديرية وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها .

٣- إعداد خطط العمل والأنشطة السنوية .

٤- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٥- اقتراح تعديل النظام الأساسي أو الحل الدمج أو التقسيم الطوعي وعرض ذلك الاقتراح على الجمعية العمومية لإقراره والمصادقة علية .

٦- إعداد تقرير سنوي يتضمن الأنشطة والحسابات الختامية وتقديمها للجمعية العمومية لإقرارها .

٧- إعداد مشاريع اللوائح الداخلية واللوائح المالية وعرضها على الجمعيات العمومية لإقرارها .

٨- إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ لي مشروع وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والنظام الأساسي .

٩- التمثيل في المحافل والندوات والمهرجانات بما يحقق أهداف الجمعية .

١٠- أية مهام واختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة .

مادة (٣١) إذا اصبح عدد أعضاء الهيئة الإدارية غير كافئ لانعقادها بشكل صحيح توجب على رئيس الهيئة الإدارية أو بقية أعضائها دعوة الجمعية العمومية لعقد جلسة استثنائية يتم فيها ملئ المناصب الشاغرة أو انتخاب هيئة إدارية جديدة لاستكمال بقية الفترة الانتخابية وفي حالة عدم القيام بذلك خلال ثلاثين يوما يجوز للوزارة القيام بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب هيئة إدارية خلال ثلاثين يوما أخرى من انقضاء تلك المهلة .

مادة (٣٢) تعقد الهيئة الإدارية اجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل ،وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة .

مادة (٣٣) يجوز للهيئة الإدارية أن تعين مديرا للجمعية من بين أعضائها أو من غيرهم ، ويحدد قرار التعيين المهام التي يقوم بها .

مادة (٣٤) تنظم الدورة الانتخابية للجمعيات والمؤسسات الأهلية على النحو التالي :-

١- تحدد فترة عمل الهيئة الإدارية بثلاث سنوات .

٢- على الهيئة الإدارية قبل انتهاء مدتها بستة اشهر على الأقل أن تقوم بالأعداد والتحضير للدورة الانتخابية التالية وتقديم تقرير بذلك للجمعية العمومية في اجتماعها المنعقد لإجراء انتخابات الدورة الجديدة وإبلاغ الوزارة أو مكتبها المعني بذلك .

٣- إذا لم تعقد الجمعية أو المؤسسة دورتها الانتخابية المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة فللوزارة حق دعوة الجمعية العمومية لانتخاب هيئة إدارية جديدة خلال ثلاثة اشهر .

مادة (٣٥) يحضر الجمع بين عضوية الهيئة للجمعية أو المؤسسة الأهلية وبين العمل في الوزارة وغيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها ما لم تصدر موافقة على القياديين في الجهات المذكورة من درجة مدير إدارة فأعلى ممن يمارس عملا إداريا فعليا في هذه الجهات .

الفصل الثالث

لجنة الرقابة والتفتيش

مادة (٣٦) يكون لكل جمعية أو مؤسسة أهلية لجنة رقابة تنتخبها الجمعية العمومية من بين أعضائها عن طريق التزكية أو بالاقتراع السري المباشر ولمدة ثلاث سنوات ، ويحدد النظام الأساسي الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء لجنة الرقابة شريطة أن لا يكونوا من أعضاء الهيئة الإدارية .

مادة (٣٧) يحدد النظام الأساسي مهام واختصاصات لجنة الرقابة والتفتيش ومهام واختصاصات رئيسها وأعضائها .

مادة (٣٨) تجتمع لجنة الرقابة والتفتيش للجمعية أو المؤسسة الأهلية مرة واحدة فصليا على الأقل.

الفصل الرابع

الموارد المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (٣٩) أ- تتكون إيرادات الجمعية أو المؤسسة الأهلية مما يلي :-

١- رسوم واشتراكات وتبرعات الأعضاء .

٢- المساعدات والإعانات والتبرعات والوصايا والهبات غير المشروطة سواء من الجهات الحكومية أو من الهيئات والمنظمات وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

٣- العوائد المحققة من أصول الجمعية أو المؤسسة أو من عوائد النشاطات الاقتصادية التي تزاولها .

ب- يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية مزاولة الأنشطة الاقتصادية والتجارية المسموح بها قانونيا في الحالات التالية :-

١- إذا كان الغرض منها تحقيق الربح الذي يتفق مع أغراض الجمعية وأهدافها .

٢- إذا لم يكن هناك أي توزيع مباشر أو غير مباشر للأرباح من تلك النشاطات الاقتصادية سواء كان ذلك للمؤسسين أو للأعضاء في الجمعية أو المؤسسة أو كبار المسؤولين فيها أو أعضاء الهيئة أو موظفيها أو مؤسسيها أو ما نحي المساعدات والدعم لها .

٣- أن لا تشكل تلك النشاطات الاقتصادية عملية مضاربة أو مخاطرة مالية غير مأمونة للجمعية أو المؤسسة .

مادة (٤٠) تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :-

١- الإعفاء من الضرائب بكل أنواعها على كل عوائدها ومصادر دخلها .

٢- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على ما تستورده من السلع والمستلزمات والمعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الأولية سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة واللازمة لتحقيق أهدافها .

٣- الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج لازمة لأداء رسالتها بناء على اقتراح من الوزير وموافقة وزير المالية .

٤- تسري على المقرات الرئيسية للجمعيات الأهلية تعريفة استهلاك المياه والكهرباء المقررة للمنازل كما تمنح تخفيضا قدرة (٥٠%) من قيمة استهلاكها .

مادة (٤١) يحضر التصرف بالأشياء المعمرة التي تحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزارة المالية ، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .

مادة (٤٢) يجوز للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية .

مادة (٤٣) على كل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تحتفظ بسجلات ودفاتر دقيقة وكاملة لأعمالها المالية وفقا للمعايير المحاسبية وأن تتبنى سياسة لحفظ سجلاتها ودفاترها المالية والادارية وذلك على النحو التالي:-

أ- الحفظ بصورة دائمة ل:

١- أصل النظام الأساسي وأية تعديلات لاحقة علية

٢- ملف الطلب لـتأسيس الجمعية أو المؤسسة وأية طلبات أخرى للتعديلات أو التجديدات اللاحقة .

٣- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية والهيئة الإدارية وأية لجنة منبثقة عنها بما في ذلك القرارات الصادرة عن تلك الاجتماعات والملحقات ذات العلاقة .

٤- القواعد والنظم والإجراءات واللوائح التي تبنتها الجمعية العمومية أو الهيئة الإدارية أو أية لجنة منبثقة عنها .

ب- الحفظ لفترة (٩) سنوات لكل التقارير المالية .

ج- الحفظ لفترة (٥) سنوات لكل الوثائق والسجلات الأخرى .

الباب الرابع

الحل والتصفية والدمج والتجزئة للجمعيات والمؤسسات الأهلية

الفصل الأول

الحل والتصفية

مادة (٤٤) ١- يجوز للوزارة رفع دعوى بحل الجمعيات أو المؤسسات الأهلية إلى المحكمة المختصة في حالة قيام الجمعية أو المؤسسة بارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة .

٢- لا يجوز تقديم الدعوى بطلب الحل إلا بعد أن تكون الوزارة قد أعطت الجمعية او المؤسسة ثلاثة إخطارات خلال ستة أشهر للقيام بإجراء التصحيح اللازم لما ارتكبته من مخالفة ولم تقم بذلك .

٣- لا يكون قرار الحل نافذا إلا بحكم نهائي بات من المحكمة المختصة .

مادة (٤٥) ١- يجوز بقرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي القيام بحل أو تصفية الجمعية وفقا للقواعد المقررة في نظامها الأساسي .

٢- إذا لم يتضمن النظام الأساسي نصا بتعيين المصفي أو المصفين أو طريقة تعيينهم أو إذا لم تتفق الجمعية العمومية على اختيارهم تقوم المحكمة المختصة بتعيينهم وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .

٣- لأغراض التصفية تظل الشخصية الاعتبارية للجمعية أو المؤسسة قائمة خلال المدة اللازمة بذلك .

٤- تقوم الوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إقرار الحل الطوعي للجمعية أو صدور حكم المحكمة المختصة بالإعلان عن حل الجمعية وشطبها من السجلات العامة التي كانت مسجلة فيها ونشر ذلك الإعلان في صحيفة رسمية .

٥- أي جمعية حصلت على حوافز أو تبرعات مالية وخضعت للحل والتصفية يتم توزيع ممتلكاتها وأصولها المتبقية كالتالي :-

١- الوفاء بالديون والمديونات والالتزامات القائمة وفقا لما يحدده نظامها الأساسي أو ما تثبته عملية التصفية .

٢- تؤول بقية الممتلكات والأصول المتبقية إلى أي جمعية أخرى يكون لها نفس الأغراض أو أعراض مشابهة بموجب قرار صادر من الجمعية العمومية للجمعية قبل صدور قرار الحل أو بقرار من المحكمة .

مادة (٤٦) ١- يجب على الجمعية الأهلية التي خضعت للتصفية المبادرة بتسليم أموالها وجميع مستنداتها والسجلات والأوراق الخاصة بها للمصفي بمجرد طلبها ، ويمنع عليها كما يمنع على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شؤونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي .

٢- يحضر على أعضاء الجمعية التي خضعت للتصفية أو أي شخص أخر قائم على إدارتها مواصلة نشاطها والتصرف بأموالها وممتلكاتها .

الفصل الثاني

الدمج والتجزئة

مادة (٤٧) ١- يجوز دمج أي جمعية أو مؤسسة بجمعية أو بمؤسسة أخرى مماثلة لها أو مشابهة لها في الأغراض ، على أن يصدر قرار الدمج بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية أو مؤسسي المؤسسة ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد تأكيد الوزارة من سلامة إجراءات الدمج وتكتسب الجمعية أو المؤسسة الجديدة شخصيتها الاعتبارية وفقا لأحكام هذا القانون .

٢- تعتبر قرارات الدمج بمثابة عقود تنقل بموجبها حقوق والتزامات وموجودات الجمعية أو المؤسسة قبل الدمج إلى الجمعية أو المؤسسة الجديدة .

مادة (٤٨) ١- يجوز تجزئة نشاط أي جمعية إلى جمعيتين أو أكثر لظروف استثنائية مسببة ولمصلحة واضحة تقررها الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها .

٢- يعتبر قرار التجزئة بمثابة عقد يتم بموجبة توزيع حقوق والتزامات وموجودات الجمعية قبل التجزئة على الجمعيتين أو الجمعيات الجديدة ، وتكتسب هذه الجمعيات الجديدة شخصيتها الاعتبارية وفقا لأحكام هذا القانون .

٣- تقوم الجمعية العمومية عند اتخاذ القرار التجزئة بتعيين محاسب قانوني يتولى توزيع حقوق والتزامات وموجودات الجمعية قبل التجزئة على الجمعيتين أو الجمعية الجديدة .

الباب الخامس

المؤسسات الأهلية

مادة (٤٩) تسري على المؤسسات الأهلية في ما لم يرد بشأنه نص خاص الأحكام المقررة بشأن الجمعيات الأهلية الواردة في هذا القانون .

مادة (٥٠) تنشا المؤسسة الأهلية بتخصيص مال أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح التجاري .

مادة (٥١) يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو منهما كما يجوز إنشاء مؤسسة أهلية بوصية مشهرة لأعمال خيرية .

مادة (٥٢) يقوم المؤسسون بوضع نظام أساسي للمؤسسة الأهلية يشمل على الأخص البيانات الآتية :-

١- اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها .

٢- الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه .

٣- بيان بالأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة .

٤- تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين مدير تنفيذي للمؤسسة .

مادة (٥٣) تثبت الشخصية اعتبارية للمؤسسة الأهلية فور قيدها وتسجيلها لدى الوزارة وتتم عملية القيد والتسجيل بناء على طلب منشئ المؤسسة أو من ينوب عنة قانونا أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية .

مادة (٥٤) يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسين ويجوز أن يكون من بينهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء .

مادة (٥٥) على المؤسسة الأهلية أن تخطر الوزارة بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء

مادة (٥٦) تتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقا لنظامها الأساسي ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاة وتجاه الغير .

مادة (٥٧) يكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية تتضمن إيرادها ومصروفاتها واوجه إنفاق أموالها .

مادة (٥٨) يجوز بقرار من منشئ المؤسسة الأهلية أو من يحدده النظام الأساسي حل وتصفية المؤسسة ويبين نظامها الأساسي طريقة التصرف بأموالها وممتلكاتها وإن كانت بوصية فيما لا يخالف نص الوصية .

الباب السادس

الاتحادات

الفصل الأول

اتحاد المحافظة والاتحاد النوعي

مادة (٥٩) يحق للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن تنشئ فيما بينها اتحادات على مستوى المحافظة واتحادات نوعية على مستوى نطاقها الجغرافي أو على مستوى الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وبما يضمن لها حرية الانضمام أو الانسحاب ، ويتكون اتحاد المحافظة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظة الواحدة أيا كان نوعها أو نشاطها بينما يتكون الاتحاد النوعي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظة الواحدة أو على مستوى الجمهورية والتي تسعى أو تهدف لتحقيق نشاط مشترك محدد في مجال معين ، ويكون الانضمام إلى الاتحاد بطلب تتقدم به الجمعية أو المؤسسة إلى الاتحاد ، ولا يجوز للاتحاد رفض الطلب متى ما توافرت شروط الانضمام وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط إنشاء وتكوين الاتحاد .

مادة (٦٠) لا يجوز أكثر من اتحاد على مستوى المحافظة كما لا يجوز إنشاء اتحاد محافظة أو اتحاد نوعي يقل عدد أعضائه عن عشر جمعيات أو مؤسسات أهلية تقع في المحافظة .

مادة (٦١) يختص اتحاد المحافظة والاتحاد النوعي بما يلي :-

١- إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال نطاقه الجغرافي بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعينها وكذا المؤتمرات المحلية والخارجية التي تتصل بنشاطها .

٢- العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المقيدة في النطاق الجغرافي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها .

٣- إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة في مجال النطاق الجغرافي للاتحاد والاشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٤- تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في الاتحاد ضمانا لتكاملها .

٥- تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات أو المؤسسات على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية و مواردها المتاحة .

٦- دراسة مشاكل تمويل الجمعيات أو المؤسسات الأهلية والعمل على حلها .

الفصل الثاني

الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (٦٢) ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم اتحادات والمحافظات والاتحادات النوعية وفقا لما يلي :-

١- يكون مقر الاتحاد أمانة العاصمة ويجوز فتح فروع له في المحافظات .

٢- يتولى إدارة الاتحاد العام مكتب تنفيذي ينتخب من قبل الهيئة العامة .

٣- تحدد المدة القانونية للاتحاد بأربع سنوات .

٤- يكون للاتحاد العام نظام داخلي يصدر بقرار من الهيئة العامة للاتحاد .

مادة (٦٣) يختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يلي :-

١- وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية .

٢- إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية وتنمية مواردها ، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية .

٣- تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والاتحادات المحافظات .

مادة (٦٤) يكون للاتحاد العام مؤتمرا عاما يتولى انتخاب الهيئة العامة من بين أعضائها ويتكون المؤتمر العام من :

١- المكاتب التنفيذية للاتحادات النوعية واتحادات المحافظات .

٢- مندوبو المؤتمر على مستوى المحافظات ، ويحدد النظام الأساسي قوام المؤتمر العام كما يبين قوام عدد الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة والتفتيش وطرق انتخابها .

مادة (٦٥) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط تكوين وإنشاء اتحاد المحافظة والاتحاد النوعي العام .

مادة (٦٦) تنتخب الهيئة العامة للاتحاد العام مكتب تنفيذي لا يقل عدد أعضائه عن (٧) أعضاء ولا تزيد عن (١٥) عضوا .

الباب السابع

العقوبات

مادة (٦٧) لا يخل تطبيق الأحكام اللاحقة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون أخر .

مادة (٦٨) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) ريال كل من

١- حرر أو قدم محررا أو سجلا مما يلزم القانون بتقديمه أو بإمساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك وكل من تعتمد إعطاء بيانا مما ذكر لجهة غير متخصصة أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون بإثباته للجهات المختصة .

٢- باشر نشاطا للجمعية أو المؤسسة يجاوز الغرض الذي أنشئت من اجله أو انفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية لحسابه الخاص أو لحساب الجمعية أو المؤسسة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٣- اشتراك في مواصلة نشاط جمعية أو مؤسسة صدر قرار بحلها مع علمه بالحل ويعتبر العلم ثابتا في حق الكافة بمجرد نشر قرار في صحيفة رسمية .

٤- تصرف أو استخدام الإعفاءات أو التسهيلات المشار إليها في هذا القانون لأغراض غير التي خصصت لها .

٥- كل مصف وزع على الأعضاء أو غيرهم من موجودات أو ممتلكات الجمعية أو المؤسسة على خلاف ما يقضي به نظامها الأساسي أو القرار الصادر بالحل .

مادة (٦٩) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كل من :-

١- يسمح لغير أعضاء الجمعية أو المؤسسة المقيدة أسمائهم في سجلات بالاشتراك في إدارتها أو في مداولات الجمعية العمومية دون قرار من الهيئة الإدارية .

٢- جمع تبرعات من الجمهور أو من شخص اعتباري أو أكثر لأغراض شخصية خلافا للأوضاع والحالات التي يجيزها هذا القانون .

٣- ثبت علية محاولة الإساءة أو المساس لسمعة الجمعية أو المؤسسة أو هيئاتها القيادية أو سعى إلى تعطيل أنشطتها وأعمالها سواء كان من داخل الجمعية أو من خارجها .

مادة (٧٠) كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة في شانة يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة مالية لا تتجاوز (٣٠,٠٠٠) ريال .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (٧١) يجوز للجمعيات أو المؤسسات الأهلية الطعن لدى المحكمة المختصة ضد أي إجراء يتخذ ضدها من قبل الوزارة أو من أجهزة الدولة .

مادة (٧٢) يجوز لأعضاء الجمعية العمومية التظلم أمام المحكمة المختصة من القرارات والإجراءات التي تصدر عن الهيئة الإدارية بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة أو النظام الأساسي للجمعية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أو الإجراء المخالف أو من تاريخ إبلاغهم .

مادة (٤٣) يجوز للجمعية العمومية أو الهيئة الإدارية أن تشكل لجان دائمة وفقا للنظام الأساسي أو المؤسسة الأهلية .

مادة (٧٤) على رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية والموظفون في الجمعية أو المؤسسة الأهلية مسؤولية قانونية شخصيا فيما يتعلق بتصرفاتهم خلال عملهم في الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو نتيجة أي تقصير أو إهمال متعمد في أدائهم للمهام الموكلة إليهم .

مادة (٧٥) على رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية والموظفين في الجمعية أو المؤسسة الأهلية المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالجمعية أو المؤسسة وعدم الإفشاء بها إلا لذوي الشأن وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (٧٦) لا يجوز جمع تبرعات من الجمهور إلا بعد موافقة الهيئة الإدارية .

مادة (٧٧) لا يجوز توزيع أو استخدام أ يمن الأرباح الصافية وعوائد الأنشطة أو الأصول التي تمتلكها الجمعية أو المؤسسة لتوفير أي منافع شخصية خاصة مباشرة لأي من أعضاء الهيئة الإدارية أو موظف أو مؤسسة أو متبرع .

مادة (٧٨) ١- على كل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تعمل على فتح حساب خاص بها لدى أي بنك به في الجمهورية تحتفظ فيه بأموالها ويجوز لها أن تحتفظ بمبلغ لدى أمين الصندوق بما يكفي لمواجهة مصروفات التشغيل للجمعية أو المؤسسة لمدة لا تزيد على شهرين .

٢- وفي كل الأحوال فأن على الجمعية أو المؤسسة أن تورد كافة إيراداتها إلى البنك أولا بأول دون أي خصم مباشر لمواجهة أية نفقات أخرى .

مادة (٧٩) يجوز للجمعيات غير اليمنية أن تفتح مكاتب أو فروع لها في الجمهورية شريطة ألا يكون من بين أغراضها ما يخالف القيم الإسلامية وأحكام الدستور وهذا القانون والقوانين النافذة على أن يتم تسجيل هذه المكاتب والفروع في السجلات المقررة لذلك بديوان عام الوزارة وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٨٠) يجوز لأبناء جاليات الدولة الشقيقة والصديقة إنشاء جمعيات يمارسون من خلالها أنشطة ثقافية ورياضية واجتماعية على ألا يكون من بين أغراضها ما يخالف القيم الإسلامية وأحكام والدستور وهذا القانون والقوانين النافذة شريطة أن يتقدموا بطلب رسمي عبر سفاراتهم أو هيئاتهم الدبلوماسية المعتمدة في الجمهورية اليمنية إلى وزارة الخارجية ومنها إلى الوزارة .

مادة (٨١) يجوز قيام جمعيات إخاء وصداقة في الجمهورية يكون من شأنها التعاون في المجالات الثقافية والاجتماعية والفنية والاقتصادية بما لا يخالف القيم الإسلامية وأحكام الدستور وهذا القانون وبما يعزز العلاقات الثنائية بين الجمهورية اليمنية والدول الشقيقة والصديقة .

مادة (٨٢) تمنح الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة حال صدور هذا القانون مهلة سنة واحدة لتجديد تسجيل نفسها وتسوية أوضاعها وفقا لأحكامه .

مادة (٨٣) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواد المالية لاتحاد المحافظة والاتحاد النوعي والعام .

مادة (٨٤) لا يجوز لأي جمعية أو مؤسسة تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون أن تباشر أعمالها إلا بعد استكمال إجراءات تسجيلها .

مادة (٨٥) لا تسري أحكام هذا القانون على النقابات والجمعيات والاتحادات التعاونية .

مادة (٨٦) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير وذلك خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ الإصدار .

مادة (٨٧) يلغى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣م بشأن الجمعيات وأي نص أو حكم أخر يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القانون .

مادة (٨٨) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ٢٥/ ذي العقدة / ١٤٢١ه

المرافق ١٩/ فبرايـــر / ٢٠٠١م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية